المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
كلية الآداب
قسم الدراسات الإسلامية

تفسير سورة البقرة من الآية 178 إلى الآية 187

بحث مقدم لقسم الدراسات الإسلامية في مادة(التدريب الميداني)

الطالب / *** ***** ******** الشريف**

الرقم الجامعي / ********

الدكتور المشرف على البحث/ د . أحمد بن فارس السلوم

الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 1437/1436 هـ

الإهداء

أهدي بحثي هذا إلى :

- إلى كل من ساندني في هذا البحث المتواضع ووقف بجانبي بتوجيهٍ أو دعاءٍ أو سؤالٍ .
- أهديهُ لأغلى الناس أمي الغالية أطال الله في عمرها على طاعته ومرضاته .
- إلى جميع أساتذتي بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل .
- وإلى الأستاذ الفاضل : د.أحمد بن فارس السلوم .
- وإلى كل من يطلع على بحثي هذا أهديه إليكم جميعاً .

المقدمة /

الحمد لله الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي ذل كل شيء لعزته والحمد لله الذي خضع كل شيء لملكه والحمد لله الذي استسلم كل شيء لقدرته ، الحمد لله رب العالمين ، الذي أحسن خلق الإنسان و عدله ، و ألهمه نور الإيمان ، فزينه به وجمله . والصلاة والسلام على حبيبنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين :

لا شك أن علوم القرآن الكريم هي أجل العلوم وأشرفها ومنها علم التفسير فهو من أعظم العلوم بركةً وأوسعها معرفةً . ولعلم التفسير فضائل جمةً وفوائد كثيرة لطالب العلم في نفسه ومجتمعه وأمته .

وهذا مما دعاني للبحث في تفسير آياتٍ من سورة البقرة (من الآية 178 إلى الآية 187)

أهم نقاط البحث :

١ -إن سفك الدماء المعصومة من أعظم المصائب فما هي الحلول الشرعية لها ؟.

٢ -ما تفسير آيتي القصاص الواردة في سورة البقرة ؟.

٣ -كيف يكون لنا في القصاص حياة ؟.

٤ -لماذا شرعت الوصية ؟.

٥ -ما تفسير آيات الوصية الثلاث في سورة البقرة ؟

٦ -ما أبرز اختلافات العلماء في تفسير آيات الصيام في سورة البقرة من(183-187) ؟.

أهداف البحث :

١ -أن أعيش أسابيع مع كتب التفسير وكبار المفسرين لعل وعسى أن يكون منهج حياة .

٢ -أن أسهم من خلال تفسير الآيات (178-187) من سورة البقرة بجهد بسيط في تيسير فهم كتاب الله لأن الحاجة ماسة لتدبره وفهم مقاصده ومعانيه.

٣ -أن أوضح اختلاف العلماء في أحكام القصاص ، وأحكام الوصية ، وأحكام الصيام .

وخطة البحث على النحو التالي :-

المقدمة

وأذكر فيها :

1- أسباب اختياري للموضوع والأهداف التي أرمي إليها من وراء البحث .

٢ - خطة البحث.

المبحث الأول : وفيه ثلاث مطالب :-

أ - التعريف بأسماء سورة البقرة .
ب - مكان نزولها وعدد آياتها وترتيب نزولها.
ت - فضلها والأدلة على ذلك من السنة النبوية .

المبحث الثاني : تفسير آيتي القصاص (178-179) وفيها أربعة مطالب :-

أ - التفسير الإجمالي للآيتين .
ب - التفسير التحليلي للآيتين .
ت - شرح معاني الكلمات .
ث - الفوائد المستفادة من الآيتين .

المبحث الثالث : آيات الوصية وهي ثلاث آيات (180-182) وفيها أربعة مطالب :-

أ - التفسير الإجمالي للآيات .
ب - التفسير التحليلي للآيات .
ت - شرح معاني الكلمات .
ث - الفوائد المستفادة من الآيات .

المبحث الرابع : آيات الصيام وعددها خمس آيات (183-187) وفيها أربعة مطالب :-

أ - التفسير الإجمالي للآيات .
ب - التفسير التحليلي للآيات .
ت - شرح معاني الكلمات .
ث - الفوائد المستفادة من الآيات .

الخاتمة .

الفهارس .

المبحث الأول : وفيه ثلاث مطالب :

أ -التعريف بأسماء سورة البقرة :

١ -البقرة : ذكر هذا الاسم للسورة في كثيرٍ من الأحاديث وهو أشهر أسماء السورة .

٢ -الزهراء : اختلاف العلماء على ثلاثة أقوال في تسمية سورتي البقرة وآل عمران بالزهراوين الأول : أنهما النيرتان ، أخذ من الزهرة والزهر إما لهداية القارئ للسورتين بما يزهر له من معاني عظيمة بالسورتين ، وإما لما يترتب على قراءتهما من نور تام يوم القيامة وهذا ثاني الأقوال، وأما الثالث : فسبب التسمية هو اشتراكهما فيما تضمنه اسم الله الأعظم .

٣ -فسطاط القرآن:((تسمى البقرة بفسطاط القرآن لأنها سورة عظيمة وتتضمن أحكام ومواعظ))([1]) .

ب- مكان نزولها وترتيب نزولها وعدد آياتها :

والبقرة عند العلماء بدون خلاف هي من السور المدنية ذكر ذلك ابن كثيرٍ . وبين القرطبي ((أنها من السور المدنية وكان نزولها في مدد شتى . وقد قيل : أنها أولى السور المدنية نزولاً ، إلا قوله سبحانه :{ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله } [البقرة: 281] فإنها آخر آيةٍ أنزلها الله تعالى، وكان نزولها بمنى في حجة الوداع وذلك يوم النحر، والآيات المتعلقة بالربا من آخر ما أنزل من كتاب الله تعالى)).([2]) أما بالنسبة لعدد آياتها فبالنسبة للمصاحف التي طبعت برواية حفص عن عاصم فإن عد الآيات فيها بالعدد الكوفي وعندهم سورة البقرة (286) آية، فهم يعدون (ألم) هي الآية رقم واحد . أما بالنسبة للمطبوعة برواية ورش أو قالون عن نافع فعد الآيات فيها بالعدد المدني، ويرون بالنسبة للبقرة أن عدد آياتها (285) آية ، فلا يرون أن (ألم) آية، بل يعتبرونها نهايةً للآيةِ الأولى في قوله عز وجل { هدى للمتقين }، وذكر ابن عاشورٍ في كتابهِ التحرير والتنوير في بدايةِ تفسيرِ للبقرةِ: بأن آياتها (285) آية حسب ما يراه أهل العدد بمكة والمدينة و الشام، وحسب ما يراه أهل العدد بالكوفة (286) آية .

ت- فضلها والأدلة على ذلك من السنة النبوية :

سورة البقرة ثابتٌ أنها سبب في طرد الشياطين وسبب في إبطال سحر الساحرين بمشيئة الله سبحانه، وكذلك فهي من الأسباب لشفاء المعيون خاصةً آخر آيتين منها، وكلام الواحد الأحد كله علاج شفاء للعقل والبدن على حدٍ سواء وورد في فضل هذه السورة العظيمة كثيرٌ من الأحاديث نذكر بعض منها: قال المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم :

([1]) راجع : تفسير ابن عطية (80/1)

([2]) راجع : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (148/1)

(لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة)([1]) . وعن أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين: البقرة وآل عمران فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو كأنهما غيايتان أو كأنهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحابهما ، اقرؤوا البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة) .([2]) والبطلة السحرة . وعن أبي مسعود قال: قال المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام : (من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)([3]) ، وعن أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت). ([4]). ولم أقف على أدلة تفيد بأنها تبارك في رزق قارئها أو تزيده، إنما ورد ما يفيد التعميم لا التخصيص بأن من أخذها حصلت له البركة ومن تركها فقد ترك شيء عظيم يتحسر على تركه ،وقد تقدم ذكر الحديث. أن أخذها المقصود به أن يواظب المسلم على تلاوتها باستمرار وأن يعمل بما جاء فيها ويطبقه في حياته ، وبركة المقصود الزيادة والنماء .

المبحث الثاني : تفسير آيتي القصاص (178-179) وفيها أربعة مطالب :

أ : التفسير الإجمالي للآيتين :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيهِ شيءٌ فاتباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ بإحسانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعتدى بعد ذلك فَلَهُ عذاب أَلِيمٌ [178])

((وجه الله الخطاب للمؤمنين الذين صدقوا الله وصدقوا نبيه وطبقوا شرعه وعملوا به فقال لهم سبحانه فرضت عليكم بأن يقتص من القاتل الذي يقتل عمدا وذلك بقتله ، ويشترط المماثلة والمساواة : فيُقتل الحر بحرٍ مثله ، ويقتل العبد بعبدٍ مثله ، وتقتل الأنثى بأنثى . فإذا سامح ولي المقتول بأن عفى عن أن يقتص من القاتل وطلب الدية – والدية عبارةٌ عن قدرٍ مالي محدد يُدفعُ من قبل الجاني وذلك مقابل عفو أهل الدم عنه– فيكون الالتزام من الطرفان واجبٌ وهو من حسن الخلق، وعلى الولي المطالبة بالدية بدون عنف، وعلى القاتل أن يدفع إليه ما تقرر من دية بإحسان، مِن غير نقص ولا تأخر . وهذا العفو مع الدية هو تخفيف من الله عز وجل ورحمة بعباده ؛ لما فيه ذلك من تسهيل وانتفاع. فمَن اعتدى بقتل القاتل بعد أن تم العفو عنه ودفعه الدية فله وعيدٌ شديدٌ بأن يقتل في الدنيا قصاصًا، وله في الآخرة عذابٌ أليم.

([1]) رواه مسلم (780)

([2]) رواه مسلم (804)

([3]) صحيح البخاري (4008) ، وصحيح مسلم (808).

([4]) الألباني ، صحيح الجامع الصغير (6464) .

{ولكم في القصاصِ حياةٌ يا أولي الألباب لعلكم تتقون [179] }

ولكم أيها المؤمنون في هذا التشريع العظيم وهو تنفيذ القصاص حياةٌ تنعمون فيها بالأمن والآمان يا من رزقكم الله بعقولٍ سليمةٍ رجاءً بأن تتقوا ربكم وتخشوهُ بطاعته دائمًا)). ([1])

ب : التفسير التحليلي للآيتين :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178)}

{ كُتب عليكم القصاص } ورد في تفسير الطبري في (كتب) أي كتب الله على العباد في اللوح المحفوظ القصَاصُ في القتلى ،وذلك فَرضًا ، بأن لا يقتل بالمقتول غير القاتل . ([2]) ووافقه القرطبي وزاد عليه في معنى (كتب)أي فرض وأثبت ، ([3]) ووافق القرطبي كلٍ من الشوكاني ([4]) وابن عطيه ([5]) وقد اتفق تفسير الثلاثة في أن (كتب) تخبر بما كتبه الله عز وجل وسبق به القضاء وهو في اللوح المحفوظ و فرض القصاص صورته هو أنه فرض على القاتل إذا أراد منه ولي الدم القتل أن يستسلم لأمر العلي القدير وأن ينقاد للقصاص الذي شرعه الله عز وجل، وأما ولي الدم فمفروض عليهِ أن يقف عند قتل القاتل ويترك الجرم بالتعدي على غير من ارتكب الجرم ، ولا يتعدى كما كان من تعدي العرب حيث كانوا يقتلون بقتيلهم الرجل من قوم القاتل، وأن ولاة الأمر فُرض عليهم أن ينهضوا بإقامة الحدود وبالقصاص ، ولا خلاف بأن القصاص في القتل لا يقيمه إلا ولي الأمر ، والاقتصاص ليس لازماً ولكن اللزام أن لا يتم تجاوز الاقتصاص إلى الاعتداء ، ففي حال حصل التراضي بدون قصاص من عفو أو ديةٍ فهذا أباحه الله والآية مخبرةٌ بأن القصاص يكون هو الغاية عند التشاح . ويرى ابن كثير بأن معنى { كُتِبَ عَلَيْكُمُ } أي أن تعدلوا في القصاص يا من آمنتم بالله حركم يقتل بحركم ، وعبدكم يقتل بعبدكم ، وأنثاكم تقتل بأنثاكم ، فلا تعتدوا وتتجاوزوا ذلك ، كما كان الاعتداء عند من قبلكم الذين غيروا حكم الله فيهم . ([6]) و سبب نزول هذه الآية { كتب عليكم القصاص في القتلى } أنه كان يوجد حيين من أحياء العرب المتجاورين وكان أحدهم يرى أن رجاله وجماعته أعز و أشرف من الثاني وحدث بين الحيين قتال بعد دخولهم في الإسلام ، فقالوا لا نقتل بعبدنا إلا حرا ، ولا نقتل بامرأتنا إلا رجلا ، فأخبروا الرسول عليه الصلاة والسلام بشكواهم من ذلك فنزلت هذه الآية تبطل جور

([1]) راجع : التفسير الميسر (ص 27) ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – ط 3 مزيدة ومنقحة ،1432ه - 2011م

([2]) انظر: تفسير الطبري (365/3)

([3]) انظر: تفسير القرطبي (244/2)

([4]) انظر: تفسير الشوكاني (174/1)

([5]) انظر: تفسير ابن عطية (244/1)

([6]) راجع: تفسير ابن كثير (1/ 284)

الجاهلية وثأرها وظلمها في التعدي بقتل من لم يقتل . ([1]) وبذلك يتقرر مبدأ العدالة والمساواة الذي جاء به الدين الحنيف . وكل ما ابتعد الإنسان عن الدين الحنيف كل ما عاد إلى الجاهلية الأولى ، فها نحن نشهد في هذا الزمان بأن اليهود الغاصبين والنصارى الحاقدين وبعض الطوائف الضالة التي تدعي الإسلام ومنها الرافضة يقتلون بقتيلهم العشرات من المسلمين ظلماً وجوراً وهذا واقعٌ مشهود في فلسطين وسوريا والعراق ، ليتضح جلياً أن الظلم والجور سمة لكل من ابتعد عن دين الله وعن شرعه ، وليثبت ألا عدل ولا مساواة إلا مع الإسلام وأنه دين الرحمة والعدل فهو الدين الحق الذي لا يُأخذ فيه أحد بجرم غيره ، قال تعالى : { ولا تزر وازرة وزر أخرى } [الزمر :7] . يقول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى } روى أبو مالك أن هذه الآية قد نسخت بقوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص } [المائدة :45] فجعل الأحرار في القصاص سواء في ما بينهم ([2]) ، ويرى ابن كثير بأن الحر من الرجال يجب أن تكون نفسه بنفس الحرة من النساء قوداً ([3]) . ويرى الإمام أبو حنيفة بوجوب قتل الحر بالعبد لأن آية المائدة عامة ولم تخص ويرى ذلك ابن أبي ليلى وداود والثوري وتمت روايته عن عددٍ من الصحابة والتابعين ومنهم علياً وابن مسعود وسعيد بن المسيب وبه قال القرطبي ([4]) ، ورأي الجمهورِ مخالفِ لهم فهم يرون بأن الحر لا يقتل بعبد ، ويرون أيضاً بأن المسلم لا يقتل بكافر ؛ حيث ورد عن علي في البخاري قال : قال المصطفى صلى الله عليه وسلم : (لا يقتل مسلمٌ بكافر). ([5]) وأما أبو حنيفة فقد خالفهم إلى أن المسلم يقتل به لما ورد في آية المائدة من عدم تخصيص . ويرى عطاء و الحسن : بعدم قتل الرجل بالمرأة لما ورد في هذه الآية وأما الجمهور فخالفوهم لآية المائدة . وأجمع العلماء على أن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به ، ولا يرى جمهور العلماء الرجوع بشيء . ([6]) ويرى الجمهور والأئمة الأربعة بأنه يشرع بأن يقتل بالواحد جماعة ، لأن عمر فعل فعل ذلك بقتل سبعةٍ لقتلهم غلام ، و في زمانه لم يعرف له مخالف من الصحابة فكان بذلك إجماعا . وقوله تعالى : { فمن عفي له من أخيه شيءٌ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } معناه أخذ الولي للدية بعد أن أصبح الدم مستحقاً وهذا هو العفو . { فاتباع بالمعروف } على ولي الدم بعد قبول الدية أن يتبع ذلك بالمعروف . { وأداء إليه بإحسان } من المعفو عنه وهو القاتل بدون مدافعة ولا ضرر. يرى الشافعية ويرى مالك ، وهو رأي أبو حنيفة ، ويراه الإمام أحمد في أحد قوليه بأن

([1]) راجع : ما أورده الطبري بأكثر من رواية (359/3) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (244/2)، و ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (284/1) ، والشوكاني في فتح القدير (176/1) ، وابن عطيه في المحرر الوجيز (1/ 254) .

([2]) انظر: تفسير ابن كثير (1/ 284)

([3]) انظر: تفسير الطبري (363/3)

([4]) انظر: تفسير القرطبي (247/2)

([5]) صحيح البخاري برقم (111) .

([6]) انظر: تفسير القرطبي (247/2) .

ولي الدم ليس له العفو على الدية إلا برضا القاتل ؛ وأما الباقون فيرون بأن له ذلك وإن لم يرضى القاتل . وقوله تعالى { ذلك تخفيف من ربكم ورحمة } مما كان على الأمم السابقة إما العفو أو القتل ولم تكن فيهم الدية . فعن مجاهد قال سمعتُ ابن عباس يقول : كان في بني إسرائيل القصاص في القتلى ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } فالعفو قبول الولي للدية في العمد ، { فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ }يتبع الولي حقه وهو الدية بمعروف ويؤدي المعفي عنه وهو القاتل بإحسان أي دون مماطلة ، { ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ } مما كتب على الأمم السابقة { فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } أن يقتل أهل الدم بعد أن قبلوا الدية . ([1]) ، ([2]) . وذكر قتادة : بأن الله قد رحم هذه الأمة بإطعامهم الدية ، ولم تكن تحل لأمم السابقة . وقوله تعالى : { فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } أي فمن قتل بعد أن قبل أو أخذ الدية فيعتبر بفعله هذا متعدياً ، ومستحقاً لأشد العذاب من الله تعالى . وقوله تعالى : { ولكم في القصاص حياة } وهو القصاص من القاتل الذي قتل عمداً بقتله ، وهذا من المحافظة على الأنفس وصون المهج وبقائها ، لأنه إذا علم من ينوي القتل أنه سيقتل قصاصاً ، ابتعد عن فعل ذلك وارتدع ، وبذلك يكون تطبيق شرع الله بالاقتصاص من القاتل حياة للأنفس . وقوله تعالى : { يا أولي الألباب لعلكم تتقون } يا من رزقكم الله بالعقول لعلكم ترتدعون عن ما حرم الله . والتقوى اسم جامع لفعل الطاعات وترك المنكرات .

ت- معاني الكلمات :

ذكر أبو بكر الجزائري في كتابه أيسر التفاسير لكلام العلي القدير شرح للكلمات في آيتي القصاص وهي :

الكلمة	معناها ([3])
كتب عليكم	فرض عليكم
القصاص	يقتص من القاتل إذا لم يعفو ولي الدم ولم يقبل بالدية
في القتلى	الفاء هنا جاءت سببية أي بسبب القتل والقتلى هو الذي أزهقت روحه بأي آلة وهو جمع قتيل.
الحُر	خلافه العبد والعبد هو المملوك الرقيق .
فمن عفي له من أخيه	هو الذي تنازل له عن قتله اقتصاصاً من ولي الدم إلى الدية أو العفو عنه .
فاتباع بإحسان	يجب أن تطلب الدية بمعروفٍ ولينٍ ورفقٍ .

([1]) صحيح البخاري برقم (4498) .

([2]) أورد قول ابن عباس الطبري (367/3) ، و القرطبي (244/2)، و ابن كثير (286/1) ، والشوكاني (176/1).

([3]) راجع الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي القدير (1/ 154_155) ط5 ، 1424 هـ 2003 م ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .

وأداء إليه بإحسان	أي تأدية الدية لولي الدم تكون بدون نقصٍ أو مماطلةٍ .
ذلك تخفيف من ربكم	أي إن جواز أخذ الدية هو حكم رحيم عادل وهو بديلٌ للقصاص وهو من التخفيف عنكم حيث أن في شرع السابقين قصاص فقط أو دية فقط،وأما أمتكم فخيارٌ بين عفوٍ أوديةٍ أو قصاصٍ .
فمن اعتدى بعد	يريد من قبل الدية أو أخذها ثم اعتدى بالقتل فإنه يجب قتله بلا عفوٍ ولا ديةٍ .
القصاص	مساواة في جراحات أو قتل وأيضاً في الآلة المستخدمة في القتل .
حياة	إبقاء عميم شامل ، إذ إن من ينوي القتل إذا عرف أنه سيقتص منه ترك القتل وأعرض عنه فيكون ذلك إحياءٌ له ولمن كان يريد قتله ، وبحياتهما أحياء لخلق كثير ، وأعداد كبيرة .
أولي الألباب	الذين رزقهم الله بعقول راجحة ، وأحد الألباب : هو اللب وهو العقل .
لعلكم تتقون	والله بتشريعه الحكيم يعدكم باتقاء ما فيه ضرر ولا يسركم في الدارين .

ث- الفوائد المستفادة من الآيتين :

ذكر الشيخ / محمد بن صالح العثيمين الفوائد من آيتي القصاص في كتابه تفسير القرآن العظيم ، وقد قمت بنقلها بتصرف . والفوائد على النحو التالي : ((1- للقصاص أهمية بالغة ؛ لأن الله قد توجه بخطابه للمؤمنين ، وصدره بنداء مستلزمٍ التنبيه، والفائدة من التصدير تنبيه بأهمية الأمر . 2- من مقتضيات الإيمان تنفيذ القصاص . 3- وبذلك يكون من نقص الإيمان ترك القصاص وعدم تنفيذه . 4- من الواجبات الشرعية أن يمكن من القصاص . 5- يجب أن يراعى تماثل القاتل والمقتول؛ لقوله عز وجل : { الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى }. 6- المفهوم الظاهر للآية لا يقتل رجل بامرأة ؛ والصواب أن الرجل يقتل بالمرأة ؛ لأن المصطفى عليه الصلاة والسلام : (قتل يهودياً كان قتل جارية على أوضاح لها – رض رأسها بين حجرين ؛ فرض النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين)([1]) وهذا دليل على أنه قصاص ؛ لا نقضاً للعهد كما قيل بذلك . 7 – يجوز لأهل الدم أن يعفوا عن القصاص إلى الدية ولهم أن يعفوا لوجه الله تعالى . 8- بعفو بعض أولياء الدم عن القصاص فإنه يسقط في حق الجميع؛ لقوله تعالى:{فمن عفي له من أخيه شيء }، وهي بذلك نكرة عمت قليلهم، وكثيرهم ؛ لأنها جاءت في سياق الشرط ومعروف أن القصاص لا يتبعض . 9- أن من فعل كبيرةً فإنها لا تخرجه من الإيمان؛ لقوله تعالى: { فمن عفي له من أخيه شيء }؛ فالله جل شأنه جعل المقتول أخاً للقاتل؛ وهو يدل على بقاء الإيمان وعدم ذهابه، كما قالت الفرقتين المبتدعتين 0المعتزلة والخوارج فهم يرون انتفاء الإيمان عن مرتكب الكبيرة يصرح بها الخوارج وأما المعتزلة فيرون أنه بين منزلتي الإيمان والكفر وتتفقان على خلود مرتكب الكبيرة في النار .

10- من الواجب على أولياء الدم إذا من الله عليهم بأن وفقهم للعفو إلى الدية أن يبتعدوا عن التسلط على القاتل ؛

([1]) صحيح البخاري برقم (5295) ، وصحيح مسلم برقم (1672) .

بل يتبعون بغير أذية ، ومن غير منة ، وأما الذي عفي عنه فيجب أن يؤدي الدية بإحسان . 11- التخفيف على الأمة بأن أجاز الله لهم العفو ورحمهم بأن أجاز لهم الحصول على عوض وهو الدية . 12- من فوائد الآيات: إن من حكم الله في القصاص ؛ أن جعله سبباً لحياةٍ كاملةٍ ؛ لقوله عز وجل : { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب }. 22- أن يقتص من المعتدي بأن يُفعل به كما فَعل ؛ فإن كان الآلة التي استخدمها سكين فإنه يقتل بسكين ، أو بالحجر فإنه يقتل بمثله وهكذا.وإن من أهم الفوائد أن من تقوى الله عز وجل أن تتقى هذه الجريمة وهي قتل النفس المعصومة)) ([1]) .

المبحث الثالث : آيات الوصية وهي ثلاث آيات (180-182) وفيها أربعة مطالب :-

أ : التفسير الإجمالي للآيات :

{ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ [180] فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [181] فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [182] }

(180) بمناسبة ذكر آيتي القصاص وفيها توضيح أن من اعتدى وأصبح قاتلً فإنه عرضة لأن يقتل قصاصاً فقد فرض الله عليه أن يوصي في ماله قبل أن يقتل ، لذا جاءت آية الوصية بعد آيتي القصاص مباشرةً ، وهو أيضاً فرض على كل مسلم فيقول تعالى : فرض عليكم أيها المسلمون إذا حضر لأحدكم الموت أو حضرت علاماته – إن كان قد ترك مالاً – الوصية ولو بجزء من هذا المال الذي تركه للوالدين وللأقربين مع شرط أن يعدل ؛ فلا يترك فقيراً ويوصي لغني ، مع عدم تجاوز ثلث المال ، فرض ذلك قبل أن تنزل الآيات المتعلقة بالمواريث في النساء وهي الناسخة لهذا الحكم فقد حدد الله فيها نصيب كل وارث ، ويقول عليه أفضل الصلاة والسلام (فلا وصية لوارث) . ([2]) وقد تم النسخ وجوباً وبقي استحباباً لغير الوارثين ، وقد يكون من الواجب أن يوصي في حال ترك من الديون شيء لازم لذمته ، وحقوقاً ثابتة.

(181) فيقول الله لعباده المؤمنين فمن قام بتغيير ما أوصى به الميت من بعد سماعه منه قبل مفارقته للحياة بالزيادة أو التبديل أو النقص، فإنما الإثم على من قام بالتغيير أو التبديل . إن الله عز وجل يسمع وصيتكم وما تقولون ، ويعلمُ ما تخفيه الصدور من ميلٍ إلى حقٍ وعدلٍ أو إلى حيفٍ و جورٍ ، وسيحاسبكم عليه . (182) فمن وصله علم بأن الموصي مال

([1]) راجع: تفسير ابن عثيمين ، تفسير القرآن العظيم (2/298- 305) .

([2]) حسن صحيح ، في سنن الترمذي برقم (2120 – 2121).

عن الحق في وصيته عمداً أو خطأً ، فقام بنصحه وقت وصيته بما يراه أعدل ، فإن لم يقدر له حصول ما سعى إليه، فقام بالإصلاح بين الأطراف بإقناعهم بتغيير الوصية ؛ فإنه لا ذنب عليه في ذلك . فإن الله الواحد الأحد غفور لعباده. ([1])

ب: التفسير التحليلي للآيات :

(كتب عليكم) خطاب من الله تعالى لكافةِ المؤمنين بأنه قد فرض عليهم . { إذا حضر أحدكم الموت } أي حضرت أسباب الموت ، كشدة المرض ، أو القصاص ونحوه . { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف } أي مال كثير عرفاً ، فواجب حينها أن يدع وصية لوالديه وللأقارب بمعروف ، ويكون ذلك على قدر الحال بدون إسراف ، ولا يقتصر على الأبعد دون الأقرب . ذكر القرطبي ([2]) اختلاف بين العلماء في هذه الآية فمنهم من قال بنسخها ومنهم من قال بأنها محكمة ، فقيل : ظاهر الآية العموم وهي محكمة ومعنى ذلك أنها مختصة في الوالدين عندما لا يكون لهما نصيب في الورث كالأب الكافر والقرابة من غير الورثة كالجد الذي حجب بوجود الأب ونحوه قاله طاوس والضحاك والحسن ، واختاره الطبري وزاد ((بأنه يرى وجوب أن يوصي ذو المال لوالديه وأقاربه الذين لا يرثون ، وأنه إذا لم يوصي يكون مضيعاً فرضاً يحرج بتضييعه له)) ([3]) . واختصر ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز أقوال أهل العلم في حكم الوصية في هذه الآية بقوله : ((انقسم العلماء بخصوص الوصية على ثلاثة أقوال ، فمنهم من اعتبرها فرض ومنهم قائلٌ بأنها كانت فرضاً قبل أن تنسخ وأما القول الثالث يرى بأنها مندوب إليها)). ([4]) ومن المفسرين الذين قالوا بالنسخ : الزمخشري ، وابن عطية ، والألوسي ، وابن عاشور ، والرازي . فذهب الجمهور من أهل التفسير إلى أنها نسخة بآية المواريث { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون } ، وبعضهم يرى بأنها منسوخة بحديث : (فلا وصية لوارث) رواه الترمذي ، ورجح هذا القول ابن كثير . وفي قوله تعالى : (كُتب عليكم) أوضح القرطبي بأن هذه الآية هي آية الوصية ، ولا يوجد للوصية ذكر في القرآن في غير هذه الآية ، إلا في النساء { من بعد وصيةٍ } وكذلك في المائدة { حين الوصية } ولكن أكملها وأتمها هي التي وردت في البقرة وكان نزولها قبل أن تنزل المواريث)) . ([5]) قوله تعالى: (إن ترك خيراً) قال الرازي : فلا خلاف أنها المال هاهنا ، والخير يراد به المال في كثير من القرآن كقوله تعالى : (وما تنفقوا من خير) . قبل أن تنزل آية المواريث كانت الوصية للوالدين والأقربين وكان ذلك واجباً على أصح القولين ، وذكر الشوكاني : ((اتفاق أهل العلم على أن الوصية تصبح واجبةً في حق من عليه دين أو عنده ودائع وأما الذي ليس لديه ودائع أو حقوق أو دين فقال أكثرهم بعدم

([1])راجع : التفسير الميسر (ص 27–28) ،أيسر التفاسير لكلام العلي القدير للجزائري (1/ 158) .

([2]) راجع : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (2/ 262) .

([3]) انظر: الطبري ، جامع البيان في تأول القرآن (3/ 384 – 385).

([4]) انظر: ابن عطية ، المحرر الوجيز (1/ 247)

([5]) راجع : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (2/ 257) .

وجوب الوصية عليه سواء غنياً كان أو فقيراً وذهب آخرون إلى أنها تجب . ولم توضح الآية المقدار الذي يوصى به للوالدين والأقربين فقائل خمس المال وقائل ربعه وقائل ثلثه . و اختلاف العلماء في هذه الآية ظاهر فيرى بعضهم أنها محكمة فهم يقولون معناها الخصوص وإن كانت عامة أي أن من الوالدين من لا يورث كالكافر منهما ومن كان منهما رقيق وكذلك من لايرث من الأقارب وذهب مجموعة بل الكثير من العلماء إلى أن الآية نسخة بآية المواريث)) ([1]). كتب ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : ((إنما نسخته آية الفرائض التي جعلت المواريث فريضة من الله لأهلها حتماً من غير وصية وليس فيها منة من الموصي . وفي الحديث الوارد في السنن وغيرها (فلا وصية لوارث) . فقوله عز وجل { إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين } قال ابن عباس نسخت هذه الآية وقيل أن النسخ متعلق بمن يرث ، أما من لا يرث فالآية ثابتة في حقه لم تنسخ ويرى ابن كثير أنه على قول هؤلاء لا يسمى في اصطلاح المتأخرين نسخاً لأن الآية إنما رفعت الحكم عن بعض الأفراد لما دل عليه العموم بآية الوصاية لأن الأقربين أشمل و أعم من الوارثين وغير الوارثين ، ويتأتى ذلك ما ذهب إليه بعضهم : بأنها أي الوصية كانت ندباً في بداية الإسلام ثم نسخت ، وأما من ذهب إلى أنها كانت واجبة وهذا ما يظهره سياق الآية ، فيكون متعيناً بأن تكون قد نسخة بآية المواريث وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء والمفسرين ، فوجوب أن يوصى للوارثين من الوالدين والأقربين نسخ إجماعا بل هو من المنهي عنه للحديث المتقدم (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) . أما الأقارب الذين لا يرثون فمستحب بأن يوصي لهم بشرط عدم الزيادة عن الثلث ، ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده). ([2]) قال ابن عمر رضي الله عنهما : ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا وعندي وصيتي)) . ([3]) وقوله عز وجل : { إن ترك خيراً } أي مالاً قال ذلك ابن عباس وغيره ، ثم منهم من قال : شرعت الوصية قل المال أو كثر وتعتبر بذلك كالوراثة . ويرى بعضهم : إنما تكون الوصية إذا ترك الكثير من المال ([4]) . وأما مقدار المال الكثير فمختلف فيه بين العلماء فمنهم من ذكر ستين ومنهم من قال ثمانين وقيل ثلاثمائة دينار وقيل أربعمائة ومنهم من قال ألفاً فما فوق. وقوله : { بالمعروف } أي بالرفق والإحسان . والمقصود بالمعروف أن تكون الوصية للأقارب بعيدةً عن الإجحاف بالورثة بدون تقتير ولا إسراف ، وفي الصحيحين ثابتٌ أن سعداً قال : (يا رسول الله إن لي مالاً ولا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قال : فبالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس) . ([5]) وقد

([1]) انظر: الشوكاني ، فتح القدير (1/ 178) .

([2]) صحيح البخاري برقم (2738) ، وصحيح مسلم برقم (1627) .

([3]) راجع: ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (1 / 286-288)

([4]) راجع : ابن كثير (1 / 288) ، ابن عطية (1/ 248)

([5]) صحيح البخاري برقم (5668) ، وصحيح مسلم برقم (1628) .

ذكر القرطبي : ((بأن الجمهور ذهبوا إلى عدم جواز الوصية إذا تجاوزت الثلث ، ما عدى أبو حنيفة فقد خالفهم هو وأصحابه فذكر في حال لم يكن للموصي وريث فإنه يجوز في هذه الحالة توصيته بالمال كله . ويرون ؛ بأن الاقتصار على ثلث ماله إذا أراد أن يوصي يكون من أجل أن يترك الورثة وهم أغنياء . كما أجمع العلماء أن للمسلم أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها . وذهب الجمهور إلى أن من كان مريضاً فإنه يجوز الحجر عليه في ماله ، وخالفهم أهل الظاهر فذكروا : كالصحيح فلا يحجر عليه . وأهل الظاهر يرون أيضاً عدم جواز أن يوصي بأكثر من ثلث ماله ولو أجازه ورثته ، وهو ما أجاز الكافة في حال رضي الورثة بذلك وأجازوه ، وهذا ما يراه القرطبي صحيح . وأضاف القرطبي بأنه لا يوجد خلاف في الوصية للبالغ العاقل الغير محجور عليه ، وأما غيره فاختلف فيه ، فعند مالك : أن من المجمع عليه أن من ضعف عقله والسفيه والمصاب الذي أحياناً يفيق وصاياهم تكون جائزة بشرط أن تكون عقولهم معهم بحيث يعرف أحدهم ما يوصي به ، وأيضاً وصية الصبي الصغير يجوز إمضاءها في حال أن يكون عاقلاً لما يريد أن يوصي به . وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد خالفوهم الرأي فهم يرون بعدم جواز وصية الصبي . وقال ابن عمر : أن من المتفق عليه جواز أن يوصي البالغ المحجور عليه . وفي قوله { حقاً على المتقين } أي أنه يثبت ثبوت تحصين ونظر ، وليس ثبوت وجوب و فرض ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : { على المتقين } أي أنه مندوباً ، فلو كان فرضاً لعموم المسلمين جميعاً ، لما اختص الله المتقي ، ولا يوجد خلاف بين العلماء في أنه إذا كانت الوصية فيما لا يجوز ، كأن تكون الوصية في الخمر أو أي شيء من المعاصي المحرمات فإنه يجوز تبديلها ولا يجوز إمضاؤها ، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث ، قاله أبو عمر)). ([1])

وقوله : { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه } قال ابن عباس وغيره : قد وقع أجر الميت على الله ، وتعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك وقوله تعالى : { إن الله سميعٌ عليمٌ } أي أن الله مطلعٌ على ما يوصي به الميت والله عليم به وبما حرف وبدل في وصيته بعد موته . فالله سبحانه سميعٌ لما توصون به للآباء والأقارب ، أتعدلون في الوصية على ما أذن لكم خالقكم به من فعله بمعروف ، أم تميلون وتجورون عن الحق ؟ { عليم } يعلم الله ما تخفونه في صدوركم ا من ميل إلى عدل وحق أم إلى جور وجنفٍ ([2]) . وقوله تعالى :{ فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً } جنفاً خطأً ، وهو شاملٌ لأنواع الخطأ بزيادة وارثٍ بأي وسيلة مثل أن يوصي ببيع الشيء الفلاني من باب المحاباة أو يوصي لابن البنت ليزيد ابنته أو غير ذلك من الطرق إما بالخطأ أو بالعمد فهو لا شك يأثم في ذلك ، وللوصي في هذه أن الحالة أصلاح القضية ، ويجب أن يعدل في وصية الميت لتوافق الشرع ، وتوافق ما يعتبر أقرب من مقصود الموصي بطريقة شرعية . ويعتبر هذا إصلاحاً وليس من تبديل.

([1]) انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (2/ 262)

([2]) راجع : الطبري ، جامع البيان في تأول القرآن (3/ 399).

ت- معاني الكلمات :

ذكر أبو بكر الجزائري في كتابه أيسر التفاسير لكلام العلي القدير شرح للكلمات في آيات الوصية وهي :

الكلمة	معناها ([1])
كُتِبَ	أي أن الله فرض عليكم وأثبت .
خيراً	المال سواء كان من النقد أو العرض أو العقار .
الوصية	ما يوصي سواء كان من المال أو غير المال .
المعروف	المتعارف عليه بين الناس سواء كان كثيراً أو قليلاً بشرط ألا يزيد عن ثلث المال .
التبديل	تغيير الشيء بشيء آخر .
جنفاً أو إثماً	الجنف ميلٌ عن العدل والحق من باب الخطأ ، والإثم هو التعمد بالخروج عن العدل والحق .

ث- فوائد آيات الوصية :

ذكرها الشيخ / محمد بن صالح العثيمين في كتابه تفسير القرآن العظيم ،والفوائد على النحو التالي :

((1- تصبح الوصية واجبةً لمن يملك الكثير من المال للوالدين والأقربين ، ومن لم يترك من المال إلا القليل فالأفضل ألا يوصي في حال كان له ورثة . 2- تجوز الوصية لمن كان صحيحاً، ولمن كان مريضاً ، ولمن حضره الموت؛ و من ظهرت عليه علامات الموت ينقسم إلى قسمين : 1 - الذي بقي عقله ويعي، فتجوز وصيته وتنفذ . الثاني : من كان فلقد لوعيه ولعقله، فلا تصح الوصية منه مادام على هذا الحال .

3- وله أن يوصي بما يشاء من ماله ؛ بشرط عدم تجاوز الثلث كما جاء في حديث سعد . 4- لصلة الرحم أهمية بالغة ، لذلك شرع الله تعالى الوصية لهم وأوجبها ؛ لأن من وصل رحم فقد تقرب إلى الله تعالى ؛ فهذه إحدى أمهات المؤمنين أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم: أنها أعتقت جارية لها؛ فقال: (أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك)([2]) ؛ فصلة الرحم عدها الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام أعظم من العتق في الأجر)) ([3]) .

المبحث الرابع : آيات الصيام وعددها خمس آيات (183-187) وفيها أربعة مطالب :-

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [183] أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَنْ

---

(1) راجع : تفسير الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي القدير (1/ 157 _158).

(2) أخرجه البخاري برقم (2317) .

(3) راجع: ابن عثيمين ، تفسير القرآن العظيم (2/306-309) ..

تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [184] شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [185] وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ [186] أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [187] }

أ –التفسير الإجمالي للآيات :

(183) يا من آمن بالله وصدق وآمن برسوله وعمل بما شرعه الله ، فالصيام أصبح فرضاً عليكم كما فُرض على من كان قبلكم ؛ عسى أن تتقوا ربكم ، بأن تجعلوا بينكم وبين الذنوب والمعاصي وقاية بأن تطيعوا الله وتعبدوه وحده .

و الصيام فُرض في السنة الثانية من الهجرة فنادى الله عباده بأحب الصفات وهو الإيمان { يا أيها الذين آمنوا } .

(184) أي أن الله فرض عليكم الصيام لأيام عددها معلوم وهي أيام شهر رمضان ، تهويناً عليهم من مشقة وكلفة الصوم ، لأن المشقة لو فرض عليه الصوم شهوراً وأعواماً . فمن كان مريض يتعبه الصوم ويشق عليه ، أو كان على سفرٍ فأبيح له الفطر ترخيصاً من الله ، وواجبٌ عليه أن يصوم بقدر التي أفطر فيها أياماً أخر بعددها قضاءً . وعلى من يتكلف الصيام وهو عليه شاقٌ مشقة لا يحتملها كمريضٍ لا يرجى له الشفاء ، وشيخٍ كبيرٍ فعليهما فدية عن كل يوم ، وهي إطعام المحتاج الذي لا يملك ما يسد حاجته ، ومن أراد الزيادة كتبرع منه فهو خير له ، والصيام – مع القدرة على تحمل المشقة – خير من إخراج الفدية ، إن كان لديكم علم بالفضل العظيم للصائم عند الله سبحانه وتعالى .

(185) شهر رمضان شهر عظيم عند العلي القدير سبحانه حيث ابتدأ الله فيه بتنزيل القرآن الكريم وذلك في ليلة القدر على الأرجح ، ليهدي الله عز وجل الناس إلى الحق ، وهو دليل على التفريق بين الحق والباطل . فمن حضر هذا الشهر العظيم وجب عليه صيامه إذا كان مقيماً صحيحاً . مع الترخيص للمسافر بالفطر وكذلك للمريض ، مع وجوب القضاء عليهما بعدد أيام الفطر . ويريد بكم المولى عز وجل يسراً وسهولة لتأدية ما شرعه عليكم على أكمل وجه ، ولا يريد بكم مشقةً ولا عسر ، وعليكم أن تكملوا عدة شهر كامل ، وعليكم أن تختموا شهركم بالتكبير وذلك في عيد فطركم ، ولتعظموا الخالق سبحانه الذي هداكم ، ولكي تشكروا للواحد الأحد على ما أنعم به عليكم من هدايةٍ وتيسيرٍ .

(186) وإذا سألك – أيها النبي – عبادي عني فقل لهم : إن الله قريب منهم ، يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، فليطيعوه فيما أمرهم به ولينتهوا عما نهاهم عنه ، وليؤمنوا به سبحانه ، عسى أن يرزقهم سبحانه الهداية فيما تصلح به أمور دينهم

ودينهم . وفي هذه الآية العظيمة إخبار من الله سبحانه وتعالى عن قربه من عباده ، قرب يليق بجلاله .

(187) وقد أبيح لكم أن تجامعوا نسائكم ، فهن حفظ وستر لكم ، وأنتم حفظن لهن وستر . علم الله أنكم كنتم تخونون أنفسكم ؛ وذلك لأنكم كنتم تخالفونه وذلك بمجامعتكم للنساء بعد العشاء في ليالي صومكم _ وهو ما كان في أول الإسلام – فتاب الله سبحانه عليكم ووسع لكم في الأمر ، فالآن جامعوا نساءكم ، واطلبوا من الأولاد ما قسمه الله لكم وقدره ، وكلوا واشربوا حتى يتضح لكم ضياء الصبح من سواد الليل ؛ ويتحقق ذلك بظهور الفجر الصادق ، ثم أتموا صيامكم وذلك بأن تمسكوا عن كل مفطر إلى غروب الشمس وهو موعد فطركم ، وامتنعوا عن مجامعة النساء أو عمل ما يفضي للجماع عند اعتكافكم بالمساجد ؛ لأنه مفسد للاعتكاف (وهو أي الاعتكاف الإقامة في المسجد مدة معلومة بنية التقرب إلى الله تعالى) . تلك الأحكام والتي شرعها لكم الله سبحانه وتعالى هي حدوده التي تفصل بين الحلال والحرام ، فلا تقربوها حتى لا تقعوا في ما حرم الله عليكم . بمثل هذا البيان الواضح يبين الله سبحانه وتعالى آياته وأحكامه للناس ؛ كي يتقوه ويخشوه . ([1])

ب – تفسير الآيات (التحليلي) :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) }

أوضح الطبري في تفسير هذه الآية : ((يا أيها المؤمنون بالله وبرسوله الذين صدقوا بهما وأقرُّوا. { كتب عليكم الصيام } أي أوجب عليكم الله فرضاً وهو أن تصوموا . وهو أي الصيام مصدر ، من صمت كذا وكذا ، بمعنى :كففت عنه . والصيام معناه : أن تكف عن ما أمر الله به وذلك بأن تكف عنه . ومن ذلك قيل : تصوم الخيل ، إذا كفت الخيل عن السير.ومنه قول الله تعالى ذكره :{ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا }[سورة مريم : 26] معناه:الصمتُ هنا عن الكلام))([2]).

وعرف القرطبي الصوم في الشرع : ((بأنه إمساك عن كل مفطرٍ مع شرط اقتران النية به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وكمال تمامه باجتناب كل محرم ، وعدم الوقوع في المحظورات))([3]) . ((يقول تعالى مخاطباً كل من آمن من هذه الأمة ، آمراً هذه الأمة بالصيام ، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع ، بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من تزكية للنفوس وتنقية وتطهير لها من الأخلاق الرذيلة ومن الأخلاط الرديئة . وذكر الله عز وجل أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على الذين من قبلهم فلهم فيهم أسوة وليجتهد هؤلاء في أداء الفرائض أكمل مما فعله أولئك . والصوم فيه تزكية للبدن ، وتضييق لمسالك الشيطان)) ([4]).

([1]) راجع: التفسير الميسر (ص 28–29) ، أيسر التفاسير لكلام العلي القدير للجزائري (1/ 160).

([2]) انظر: الطبري (3/ 409) .

([3]) انظر: القرطبي (2/ 273) .

([4]) انظر: ابن كثير (289/1) .

{ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184) } .

ذهب الطبري إلى أنه لم يفرض على هذه الأمة صيام غير صيام شهر رمضان وأن الأيام المعدودات هي أيام رمضان حيث قال في تفسيره :((يا أيها الذين آمنوا فُرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب ، { أيامًا معدودات} ، المقصود أيام شهر رمضان . أنّ الصيامَ الذي فرضه الله علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات ، بإبانته ، حيث بين ذلك في قوله تعالى : { شهرُ رَمضان الذي أنزلَ فيه القرآن } . فمن يدعي أن صومًا قد فرض على المسلمين غير صوم شهر رمضان ثم تم نسخه فهو مطالب بالبرهانَ على ذلك . ويعني بقوله : {معدودات}، مُحْصَيَاتٍ. القول في تأويل قوله تعالى:{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } ، ذكر الطبري : من كان منكم يعاني من مرض ، أو كان مسافراً ، { فعدة من أيام أخر } ، واجب عليه أن يصوم عدة أيام فطره ، {من أيام أخر } ، يعني : غير أيام المرض أو أيام السفر.

وأما قوله : { وَعلى الذين يُطيقونه فديةٌ طَعامُ مسكين } والاختلاف بين العلماء قائمٌ في قدر الطعام الواجب في حال فطرهم .فمنهم من قال : الواجبُ لمن أفطر يوم واحد نصف الصاع من القمح .وقال آخرون : المدُّ من القمح من سائر الأقوات ، وقال غيرهم : نصف الصاع من القمح ، أو الصاعُ من الزبيب أو التمر.)) ([1]) .

ووافقه القرطبي في أن { أيام معدودات } هي شهر رمضان ، وأوضح القرطبي الأحكام الفقهية في هذه الآية بقوله ((في قوله تعالى { فمن كان منكم مريضاً } فإما أن يكون المريض لا يطيق الصوم : فيجب عليه الفطر. وإما : أن يقدر بمشقة وضرر على الصيام ، فيستحب له الفطر ولا يصوم في هذا الحال إلا جاهل . والجمهور يرون : إنه إذا كان به مرض يؤذيه ويؤلمه أو خاف أن يتزايد مرضه بالصيام جاز له الفطر . وذكر ابن عطية : وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك وبه يناظرون . وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشق على المرء ويبلغ به . قوله تعالى: { أو على سفر }الاختلاف قائمٌ بين أهل العلم في السفر الذي يرخص للمسلم فيه أن يفطر وأن يقصر الصلاة ، وذلك بعد الإجماع منهم على المسافر سفر طاعةٍ كحجٍ وكجهادٍ . وأما من سافر سفر معصيةٍ فالاختلاف قائمٌ بالجواز أو المنع، والقول بالمنع أرجح، وذكره ابن عطية. والمسافة المبيحة للفطر حيث تقصر الصلاة عند مالك واختلف العلماء في قدرها ، فذهب مالك: إلى أنها يوم وليلة ، ثم عاد في قوله وأوضح أنها : 48 ميلا وذكر عنه : مسيرة يوم وليلة، وروى عنه يومان، وقال به الشافعي وذهب إليه ابن عباس وابن عمر وكذلك الثوري : بأن مدة الفطر ثلاثة أيامٍ في السفر ، حكاه ابن عطية. وذكر القرطبي : بانه كما ورد في البخاري :كان ابن عباسٍ وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد أي ستة عشر فرسخاً . والعلماء متفقون على من أراد السفر فإنه لا يحل له أن يبيت الفطر ؛ لأن من أراد السفر فإنه لا يكون مسافراً بمجرد النية بخلاف المقيم ، إنما

([1]) راجع : الطبري، جامع البيان في تأول القرآن (3/412-413-417 – 418- 438- 440-441) .

يعد مسافراً بالنهوض والعمل . والحسن البصري يرى : بأن له الفطر في بيته إن شاء في اليوم الذي يريد الخروج فيه . وأما أحمد فيرى : بأن له الفطر بعد بروزه عن البيوت . ويرى إسحاق : بأنه لا يفطر إلا إذا وضع رجله في راحلة سفره . وأما ابن المنذر فيرى أن ما ذهب إليه أحمدُ هو الصحيح .وأما مالكٌ فيوجب عليه كفارة وقضاء لأنه كان مخير بين الفطر أو الإمساك ، فلما كان مختاراً للصوم وبيت نيته على ذلك فإنه يلزمه الصوم وليس له الفطر ، فإن أفطر متعمداً الفطر بدون عذر وجب عليه كفارة وقضاء . وفي رواية عنه لا يوجب عليه الكفارة ، و به قال غالب الصحابة ما عدا عبد الملك فيرى : أنه يكفر في حال كان فطره بجماع ؛ لأنه ليس له عذر في فعل شيء لا يتقوى به على سفره ، والفطر أبيح للمسافر ليتقوى بذلك على السفر . ويرى سائر فقهاء الحجاز وكذلك فقهاء العراق : بأنه لا تلزمه كفارة ،وقال به الأوزاعي والثوري وكذلك الشافعي وذهب إليه أبو حنيفة وهو رأي سائر الفقهاء بالكوفة ، وقال بذلك أبو عمر . والعلماء مختلفون في الأفضل أن يصوم أو يفطر في سفره ، فذهب الشافعي وكذلك مالك في بعض الروايات عنهما إلى : أن الأفضل له أن يصوم إذا قوي عليه . وجل المذهبين المالكي والشافعي هو التخيير بين الصوم والفطر . يقول الشافعي وأتباعه : هو بالخيار ، وذلك لحديث أنسٍ رضي الله عنه حيث قال : (سافرنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم)([1]) . وروي عن أنس وعثمان بن أبي العاص رضي الله عنهما قولهما : ((الصوم في السفر أفضل لمن قدر عليه)) وذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة وكذلك أصحابه . ويرى ابن عباس وكذلك ابن عمر بأن الرخصة هي الأفضل ، وذهب إليه ابن المسيبِ وكذلك الشعبي ومجاهدٍ وعمر بن عبد العزيز وكذلك الأوزاعي وقتادة وقال به أحمد وكذلك إسحاق . كلهم يرون بأن الفطر هو الأفضل ، لقول الله عز وجل :{ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } . ولقوله سبحانه : { فعدة من أيام أخر } في الكلام حذف، أي أن من كان منكم يعاني من مرض أو أنه مسافر فأفطر فعليه القضاء . والإجماع منعقد عند العلماء على أن كبار السن وكذلك العجائز الذين عجزوا عن الصوم لأنهم لا يطيقونه أو أنهم يطيقونه مع المشقة الشديدة فإن لهم أن يفطروا . والاختلاف هو فيما عليهم إذا أفطروا ، فذهب مالكٌ وربيعةٌ إلى أنه لا شيء عليهم ، ولكن مالك أضاف : بأنهم لو يطعمون عن كل يوم مسكين فهو أفضل وهو الأحب إلي . وأوجب عليهم الفدية كل من ابن عباس وأنس وكذلك أبو هريرة وابن السائب .وذهب إلى هذا الرأي أحمد وكذلك الشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، متبعين لما قاله الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ولقول الله عز وجل :{ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } ثم قال تعالى : { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } وهؤلاء ليسوا بالمسافرين ولا بالمرضى، مما أوجب عليهم فدية . ويدل على ما قاله مالك : أن هذا قد أفطر بسبب عذر مبيح للفطر وهو الكبر والشيخوخة فلا يلزمه الإطعام كالمريض والمسافر . وذكر القول بهذا في رواية عن مكحول والثوري ، وقال به ابن المنذر . ومن رأوا وجوب الفدية أو رأوا دفعها احتياطا اختلفوا في مقدارها

([1]) متفق عليه ، صحيح البخاري (1947) ، وصحيح مسلم (1118) .

، فمالك يرى : أنها مد عن كل يوم يفطره بمد الرسول عليه الصلاة والسلام ، وذهب الشافعي إلى هذا الرأي. وأما أبو حنيفة فيرى : أن الكفارة نصف صاعٍ من البر أو صاعٍ من التمر وذلك عن كل يوم . وأما ابن عباس فروي عنه أنه حددها بنصف صاعٍ من الحنطة ، ذكر ذلك الدار قطني. وفي رواية عن أبي هريرة أنه قال : من أدركه كبر فلم يستطع الصيام فعليه عن كل يوم مد من القمح.وفي رواية عن أنس أنه في عام ضعف عن الصوم فقام بصناعة جفنة من الطعام ثم دعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم . قوله تعالى: {فمن تطوع خيرا فهو خير له} يقول ابن شهاب : وذلك لمن يريد أن يطعم مع الصوم . وأما مجاهد فيقول : هو من يزيد في الإطعام عن المد . وأم ابن عباس فيقول : بإطعام مسكين آخر فهو خير له. قال الدار قطني : بأنه ثابتٌ صحيح الإسناد . وأما "خير" الثاني فهو صفة لتفضيل . وقرأها يحي بن وثاب وعيس بن عمرو والكسائي وحمزة { يطوع خيراً } بجزم وتشديد العين وذلك على معنى يتطوع . وإما الباقون فقراءتهم لها "تطوع" بتاء في أولها مع التخفيف للطاء والفتح للعين على الماضي . في قوله عز وجل : { وأن تصوموا خير لكم } معناها وصيامكم خيرٌ لكم من الفطر مع الفدية وهذا قبل أن ينسخ . وهذه قراءة أُبي . وقول آخر : { وأن تصوموا} أي صومكم في سفرٍ أو مرضٍ لا يشق عليكم خير لكم واللّه تعالى أعلى وأعلم . وعلى الجملة فإنه يقتضي الحض على الصوم، أي فاعلموا ذلك وصوموا .)) ([1])

وذكر ابن كثيرٍ في تفسير هذه الآية : ((بأن الله عز وجل بين فيها حكم الصوم على من كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فقال : { فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ أخر } أي :من كان مريض أو مسافراً فإنه لا يلزمه صوم في حال سفره أو مرضه ؛ لما يترتب على الصيام في هذه الحال من مشقة ، بل يفطر ويقضي أياماً بعدد أيام فطره . وأما من كان مقيم صحيح يطيق الصيام ، فقد خير بين أن يصوم أو يطعم ، فله الخيار بين الصيام والفطر على أنه إذا أفطر يطعم مسكيناً عن كل يومٍ أفطره فإن كان إطعامه لأكثر من مسكين فهذا خير ، وصومه أفضل من إطعامه ، ذهب إليه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وابن حبان وغيرهم من علماء السلف وذلك لقوله عز وجل : { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خيراً له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون } ثم أنزل سبحانه وتعالى : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن } إلى أن قال سبحانه { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } وهذا دليل عل إثبات الصيام على كل مقيم مع الترخيص بالفطر لمن به مرضٌ أو كان على سفرٍ ، مع إثبات الإطعام لمن عجز عن الصوم لكبره ومما رواه البخاريُ عن ابن الأكوعٍ قوله أنه لما نزل قول الله عز وجل : { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين }فإنه كان من يريد الفطر فإنه يقدم الفدية حتى أنزل الله الآية التي جاءت بعدها فكانت ناسخةً لها ([2]) ، وبنسخها قال ابن عمر حسب ما روي عنه ، وقال ابن عباس بعدم نسخها كما روى عنه البخاري ، فأوضح بأن المقصود هو الشيخ الكبير

([1]) انظر: القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (2/ 276-277-278-280-284-285-286-289-290) .

([2]) صحيح البخاري برقم (4507) .

وكذلك المرأة الكبيرة اللذان عجزا عن الصيام فلهما الفطر والإطعام عن كل يومٍ مسكين ([1]) . وحاصل الأمر أنه قد ثبت النسخ في حق كل صحيح مقيم بوجوب الصوم عليه بقوله عز وجل : { فمن شهد منكم الشهر فيصمه } فأما إن كان شيخاً كبيراً هرماً ، فالصحيح بحقه أن له الإفطار ، وتجب عليه الفدية عن كل يوم . ويلتحق بهذا المعنى كل حاملٍ أو مرضعٍ ، خافت على نفسها أو خافت على ولدها))([2]) .

{ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) }

القول في تأويل قوله تعالى : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ }

وضح الطبري : " والشهر " الأصل من الشهرة . فيقال منه : " قد شَهر فلان سيفه " عندما يخرجه من غمده ويعترض به من يريد ضربه – يشهره شهراً – وإذا قيل شهر الشهر ، إذا طلع الهلال ، وأشهرنا ، في حال دخول شهرنا .

أما رمضان ، فقد زعم بعض من أهل المعرفة بلغة العربِ أن رمضان سمي بهذا الاسم بسبب شدة الحر فيه ، حتى أن الفصال–صغار الأبل– لترمضُ فيه،كما سمي ذو الحجة بهذا الاسم لأن فيه الحج ، ولربيع الأول والثاني لأنه يتربعُ فيهما.

وأما قوله عز وجل : { الذي أنزل فيه القرآن } ، فإن الله تعالى بين أنه أنزل القرآن وذلك في ليلة مباركة هي ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا . ثم تدرج في إنزاله على نبينا صلى الله عليه وسلم على حسب الوقائع والأحداث.

التأويل لقوله عز وجل : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } ومَنْ كان به مرض أو مسافر في رمضان فأفطر لذلك ، فيجب عليه الصيام بعدد أيام فطره ، ويكون قضاؤه في أيامٍ أخرى غير أيام رمضان . ثم كان الاختلاف بين العلماء في المرض المبيح للفطر ، وأوجب معه الصيام لأيام أخر . فذكر بعض العلماء : بأنه كلُ مرضٍ لا يطيق صاحبه القيام للصلاةِ معه . وذكر آخرون : هو المرض الذي يغلب من أمر صاحبه بأن صومه يزيد علته زيادةً لا يحتملها . و به قال الشافعي . وذكر غيرهم : يشمل كل مرضٍ سمي مرضاً . من أجهد بصومه جَهدًا لا يحتمله ، فمن كان هذا حاله أفطر وعليه القضاء . ومن واصل صيامه وقد بلغ من الأمر ما بلغ فهو بذلك قد كلف عسراً ، ومنع يسراً ، وذلك لاشك غير ما أخبر الله عز وجل أنه أراده لعباده ، بقوله عز وجل : { يُرِيد اللهُ بكم اليسرَ وَلا يُرِيد بكم العسر }. وأما من لا يجاهده صومه ، فهو كالصحيح المطيق للصوم ، فواجبٌ عليه الصوم تأديةً للفريضة . وأما قوله عز وجل : { فعدة من أيام أخر } ، أي : صيام أيامٍ أخر بعدد أيام فطره . و الأخَر ، جمع أخرى كجمع القُربى على القرب والكبرى

([1]) صحيح البخاري برقم (4505) .

([2]) انظر: ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (1/290– 291–292)

على الكبر . ذكر بعض أهل العلم : إباحة الفطر للمسافر ترخيص من الله عز وجل ، رحمةً وتيسيراً بعباده ، والصوم هو الفرض . فمن صام الفرض فقد أدَّى ما عليه ، ومن يفطر فبرُخصة من الله تعالى أفطر ويلزمه ما فاته من الفرض قضاءً . قالوا : ومن يصوم في السفر فلا يقضي إذا أقام بعد سفره . وهذا القول عند الطبري هو الأقرب للصواب ، لأن إجماع العلماء أن المريض المرخص له بالفطر لو صام رمضان ولم يفطر فإن صومه يجزئه وليس عليه قضاء إذا برأ من مرضه ، ومعلوم بذلك أن حكم المسافر يأخذ حكمه بأن لا قضاء عليه إن صام في سفره. ثم إن في ما دلت عليه الآية كفايةٌ تغني عن الاستشهاد بشاهدٍ غيرها على صحة ذلك . وذلك قول الله عز وجل : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ، وإلزام من صام في سفره بصيام أيامٍ أخر هو من العسر الذي لم يرده الله عز وجل لعباده بل أراد لهم اليسر ، وقد تكلف بأداءَ ما فرض عليه في الأثقل من الحالين عليه حتى أداه وقضاه . فإن كان ذو غَباوة يظن أنّ الذي كان قد صامه لم يكن هو الفرض الواجب عليه ، فإن في قول الله عز وجل : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام }وقوله تعالى : { شهرُ رَمضَان الذي أنزل فيه القرآن } ، ما يبين بأن ما كتب صومه من بين الشهور على المؤمنين هو رمضان وهو فرض على المسافر وعلى المقيم ، والدليل على العموم ما جاء في قوله عز وجل :{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكمُ الصيام } { شهر رمضان } وأن قول الله تعالى : { ومَنْ كان مريضًا أو عَلى سفر فعدةٌ من أيام أخر } معناه : ومن كان به مرض أو مسافرٌ فأخذ برخصة الله له وأفطر ، فإنه ملزم بالقضاء أياما أخر بعدد ما أفطر وهذا لأن رمضان لم يسقط وإنما رخصة بفطر يعقبها قضاء ، ثم أنه قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام قوله : إذْ سئل عن الصوم في السفر : (إن شئتَ فصم ، وإن شئت فأفطر) ([1]) ؛ ففيه كفايةُ كافيةُ عن أن نستدل على صحة ما قُلنا بغيره .

وفي قوله عز وجل : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } ، أوضح الطبري : يعني الله عز وجل بذلك : أن الله عز وجل يريد يا من آمنتم به أن يخفف عليكم بالترخيص لكم بالإفطار في حال المرض أو السَفر ، والقضاء أيام أخر بعدد ما أفطرتم من الأيام – ، لعلمه بما تجدونه من مشقةٍ في مثل هذه الأحوال {ولا يُريد بكم العسر}، ولا يريد بكم شدةً ولا مشقةً . القول في تأويل قوله تعالى :{وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ }، أوضح الطبري :يعني الله عز وجل بقوله :{ولتكملوا العدة } ، بعدد الأيام التي أفطرتموها تصوموا أياماً أخر عدةَ ما أفطرتم بعد البرء من المرض أو الإقامة بعد السفر .

وفي قوله عز وجل : { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ }، ذكر الطبري : أن الله عز وجل يعني : ولتعظِّموا خالقكم سبحانه بذكره شكراً على ما أنعم عليكم به ، من هدايةٍ خذل عنها غيركم ممن سبقكم من أهل الملل الذين كتب عليهم الصوم لشهرِ رمضان كما كتب عليكم ، فضلُّوا عنه ولم يهتدوا وضيعوا هذا الفرض العظيم ، فهداكم لصيام رمضان وخصَّكم بكرامةٍ منه وفضل ، وكنتم موفقين بتأديتكم ما فرض الله عليكم من الصوم ، ولتشكروا الله على هذه النعمة بعبادته وحده . والذكر الذي حض الله به عباده ليعظموه به عند إكمال عدة الشهر هو التكبير يوم الفطر ، وهو ما تأوله

([1]) رواه البخاري برقم (1942 ، 1943) ، ومسلم (1121) من حديث عائشة رضي الله عنها .

جماعة من أهل العلم .

وفي قوله عز وجل: { وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }، ذكره الطبري : عسى أن يكون منكم الشكر لما أنعم به الله عز وجل عليكم من توفيقٍ وهدايةٍ ، وتيسيره سبحانه لما لو شاء لجعله عليكم عسيراً . و" لعل " جاء معناها " كي " في هذا الموضع بمعنى ولهذا عطف به على قوله عز وجل : { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله عَلى ما هَداكم ولَعلكم تَشكرون })) ([1]) .

وجاء في تفسير القرآن العظيم لابن كثير في هذه الآية : ((مدح الله سبحانه شهرَ الصوم ، وذلك بإنزال القرآن الكريم فيه من بين الشهور ، وكما اختصه بهذا الفضل العظيم ، فقد ورد بأنه هو الشهر الذي نزلت فيه الكتب السماوية على الأنبياء . نزلت الصحف وكذلك التوراة والزبور والإنجيل جملةً واحدة على النبي الذي أنزلت عليه ، ونزل القرآن جملةً واحدةً إلى بيت العزة بالسماء الدنيا ، في ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ، كما قال الله عز وجل : { إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ } [القدر : 1]. وقال : { إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ } [الدخان : 3] ، ثم كان نزوله بعد ذلك مفرقًا حسب الوقائع على النبي عليه أفضل الصلاة والسلام .

وقوله عز وجل : { هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ } هذا مديح للقرآن العظيم الذي أُنزل من الله هادياً للقلوب ممن آمن به واتبعه مصدقاً بما جاء فيه من الحق { وَبَيِّنَاتٍ } هي الدلائل والحجج واضحةً بينةً جليةً لمن يفهمها ويتدبَّرها مبينة لصحة ما جاء به من هدى منافية للضلال ، ورشد مخالف لكل غي ، ومفرقًا بين كل حقٍ وباطلٍ ، وحلالٍ ، وحرامٍ . وقوله : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } إيجاب حتمي على كل من يشهد استهلال شهر رمضان ، لكل من كان مقيم في بلده حين دخول الشهر ، إذا كان صحيحٌ البدن – فعليه الصومُ حتماً . وهذه الآية تعتبر ناسخةً للإباحة التي تقدمت للصحيح المقيم بأن له الفطر مع الفدية عن كل يوم يفطره مسكين ، كما تقدم توضيحه وبيانه. ولما أصبح الصومُ حتماً أعيد الترخيص لمن به مرض أو كان مسافراً بالفطر ، شريطة أن يقضي بعدد أيام فطره فقال عز وجل : { وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } أي : ومن يشكو المرض الذي يؤذيه أو يشق معه الصوم ، أو كان مسافراً فله الفطر ، مع القضاء بعدد الأيام التي أفطرها في سفره ؛ ولهذا قال عز وجل : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } أي : إن الترخيص للمريض وللمسافر بالفطر ، مع أنه متحتم في حق كل مقيم صحيح ، هو من التيسير والرحمة بكم . وهاهنا مسائل : الأولى : زعم بعضهم أنه لا يباح الإفطار إلا لمن استهل الشهر مسافراً لا لمن كان مقيماً أول الشهر ثم سافر أثناءه ، لقوله تعالى : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } ولكن هذا مردود ، إذ لا دليل في الآية على زعمهم . الثانية : وقال آخرون : بأن فطر المسافر واجبٌ لقوله عز وجل : { فعـــدة من أيام أخـــر } وهذا خلاف ما ثبت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم . الثالثة : وقال آخرون : الصيام أفضل ، وقال جماعة : بل الإفطار أفضل أخذاً بالرخصة . وقيل إن شق الصيام فالإفطار أفضل أخذاً بالرخصة . وصحيح ما قاله الجمهور أن الأمر

([1]) راجع : تفسير الطبري ، جامع البيان في تأول القرآن (3/ 444 – 445–446–464–470–475–476–478–479).

بالتخيير بين الفطر أو الصوم ، لأن الصحابة كانوا يخرجون مع النبي عليه الصلاة والسلام في رمضان فلم يكن يعيب صائم على مفطر ولا مفطرٍ على صائم ، كما مر بنا في حديث أنس المذكور سابقاً ص18 ، فأما من كان راغباً عن السنة ، ويرى أن الفطر من المكروهات عنده ، فهذا يصبح الفطر في حقه واجب ويحرم الصوم عليه لأنه لم يقبل رخصة الله . ولا يجب التتابع في قضاء صيام المعذور ، فإن يشاء يتابع وإن يشاء يفرق قال به الجمهور من السلف والجمهور من الخلف ويؤيد ذلك الدلائل.وقوله عز وجل { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } أي ولتذكروا الله بعد انتهاء عدة ما فرض عليكم من عبادة. يقول ابن عباس : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير ؛ ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر . وأوجبه داود الظاهري ؛ لظاهر الأمر ، وفي مقابلَته مذهبُ أبي حنيفة أنه لا يُشْرَع التكبير في عيد الفطر. والباقون على استحبابه ، على اختلاف في تفاصيل بعض الفروع بينهم.

وقوله : { وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } أي : في حال قيامكم بما أمرتم به من الطاعة بأدائكم للفرائض وبحفظكم للحدود والبعد عن المحرمات فلعلكم تكونون شاكرين)) ([1]) .

وذكر الشوكاني في تفسيره فتح القدير في قوله سبحانه : { شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن } ((رمضان مأخوذ من الصائم رمض إذا احترق من شدة العطش جوفه والرمضاء معناها شدة حرارة الأرض . ويذكر سبب تسمية رمضان لأنه ترمض فيه ذنوب من صامه وقامه احتساباً أي تحرق بالأعمال الصالحة . وقوله تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } اليسر من مقاصد الله تعالى في جميع الأمور التعبدية . عن ابن عباس في قوله : { يريد الله بكم اليسر } يقول اليسر هو الإفطار في سفر والعسر صوم في سفر ومما أخرجه ابن أبي حاتم عن الربيع في قوله تعالى { ولتكملوا العدة } فقال هي عدة شهر رمضان ومما أخرجه ابن جرير عن الضحاك قوله عدة ما يفطر مريضٌ في سفر .)) ([2])

القول في تأويل قوله تعالى : { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186) } .

مما جاء عند الطبري عن هذه الآية : ((يعني الله سبحانه وتعالى بذلك أي إذا سألك يا محمد عني عبادي : أين أنا ؟ فإني قريبٌ منهم أسمع دُعاءهم ، ومن يدعوني منهم أجيبه . وأما قوله عز وجل : { فليستجيبوا لي} ، قيل معناها : فليستجيبوا بالطاعة لي ، وقيل معناها فليدعوني . وأما قوله عز وجل : { وليؤمنوا بي } معناها وَليصدِّقوا. أي : وليؤمنوا بي ، إذا همُ استجابوا لي بالطاعة . وإذا سألك يا محمد عني عبادي فإني قريبٌ ممن يطيع ويعمل بما أمرته به ، فإنه يستحق الإجابة والثواب نظير الطاعة منه لي . فمعنى الدعاء يكون : مسألة العبد ربَّه وما وعد أولياءه على طاعتهم بعملهم بطاعته ، ومعنى الإجابة من الله التي ضمنها له ، الوفاءُ له بما وعد العاملين له بما أمرهم به . والوجه الآخر : أن يكون

([1]) راجع : تفسير ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (1/ 292-293-294).

([2]) انظر: تفسير الشوكاني ، فتح القدير (1/ 182-183) .

معناه : أجيب إن شئت دعوة الداع إذا دَعان . فيكون ذلك ، وإن كان عامًّا مخرُجه في التلاوة ، خاصًّا معناهُ))([1]) .

وذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن عن هذه الآية : في قوله عز وجل : { وإذا سألك } المعنى وإذا سألت منهم عن المعبود سبحانه وتعالى فأعلمهم أنه قريب إذا دعي أجيب وإذا أطيع أثاب . قوله عز وجل: {فإني قريب } أي بإجابة الدعاء . وقيل بالعلم. قوله عز وجل: { أجيب دعوة الداعي إذا دعان } أي أقبل العبادة ممن عبدني، لأن الدعاء عبادة ، ، وأجيب بمعنى أقبل دعاء الداعي منكم أي عبادته . دليله ، قوله عز وجل : { وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } [غافر: 60] فأمرنا الله عز وجل بأن ندعوه ووعد بإجابة الداعي ، وعد المعرضين عن دعائه بأنهم معرضون عن عبادته وهذا دليل على أن الدعاء عبادة . وأوضح القرطبي موانع الإجابة : فلا بد من أن يجتنب العبد أي اعتداء يمنع من إجابة الدعاء ، حيث ذكر فيه: (ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) وزاد مسلم: (ما لم يستعجل). وروى البخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عيه وسلم قال: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي)([2]) ذكر العلماء : يحتمل قوله (يستجاب لأحدكم) إخبارٌ عن الوجوب لوقوع الإجابة، وإخبار عن جواز وقوعها، فإذا كان بمعنى إخبار عن وجوب ووقوع فإن إجابة ذلك تكون بمعنى الأشياء المتقدمة الثلاثة . فإن قال: دعوت ولم يستجب لي، يبطل وقوع هذه الأشياء الثلاثة أو إحداها وعري الدعاء من جميعها. وإن كان بمعنى جواز الإجابة فإن إجابته تكون بفعل ما دعا به خاصة حينها ، ومما يمنع من ذلك قوله في دعائه : دعوت ولم يستجب لي، لأنه قنوط وضعف يقين وسخط. وأكمل القرطبي ذكر موانع الإجابة : ومما يمنع الإجابة كذلك أكل من حرام وما يكون في معناه ، فإن الإجابة لها شروط في من يدعي وفي الدعاء وفي المدعو به. من الشروط للداعي أن يعلم بأنه لا يقدر على حاجته ولا يجيبه إلا اللّه، وأن جميع الوسائط والوسائل في قبضة الله يسخرها بتسخيره، وأن يكون الدعاء بالنية الصادقة وبحضور القلب، فإنه سبحانه لا يجيب دعاء من قلبه لاه غافل ، وأن يجتنب أكل الحرام، ولا يكون لديه مال من الدعاء. ويشترط في المدعو فيه أن يكون من أمورٍ جائز أن يطلب ويفعل شرعا، كما قال: (ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) ففي الإثم يدخل كل ما يأثم به من ذنوب، وفي الرحم تدخل مظالم وحقوق المسلمين . وذكر سهل التستري: بأن للدعاء سبعة شروط : خوف وتضرع ومداومة و رجاء وخشوع وعموم وأكل حلال. وذكر ابن عطاء: إن لدعاء الله أجنحة و أركانا وأوقاتاً وأسبابا، فإن يوافق مع الأركان قوي، وإن يوافق مع الأجنحة طار في السماء، وإن يوافق مع المواقيت فاز، وإن يوافق مع الأسباب أنجح. فللأركان حضور قلب ورأفة واستكانة وخشوع، والأجنحة صدق، والمواقيت أسحار، والأسباب صلاة على محمد صلى اللّه عليه وسلم. ويقال : الشرائط له أربع : عند الوحدة حفظ قلب ، ومع الخلق حفظ لسان ، وحفظ العين عن نظر لا يحل، وحفظ البطن من

([1]) انظر: تفسير الطبري، جامع البيان في تأول القرآن (3/480-483-484 – 485) .

([2]) صحيح البخاري (6340) ، وصحيح مسلم (2735) .

أكل للحرام. بين العلماء : بأن لا يقل في دعائه : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم أعطني إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت، بل يجب تحري السؤال والدعاء من لفظ المشيئة، ويكون سؤاله سؤال من يعلم أن الله لا يفعل إلا أن يشاء. وأيضا فإن في قوله: "إن شئت" من أنواع الاستغناء عن عطاء الله وعن رحمته ومغفرته ، كالقول: إن شئت أن تعطيني فافعل، وهذا لا يستعمل إلا مع غني عن طلبه، وأما من يكون مضطر إليه فإنه يعزم في المسألة ويسأل سؤال المضطر الفقير . يروى الأئمة ولفظه للبخاري عن أنس أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال : (إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له). ([1]) يقول سفيان: لا يمنعن أحدا من الدعاء ما يعلمه من نفسه فإن اللّه قد أجاب دعاء إبليس شر الخلق ، قال: رب فأنظرني إلى يوم يبعثون، قال فإنك من المنظرين. و الدعاء له أحوال وأوقات تغلب فيها الإجابة من الله سبحانه، وذلك كوقت الفطر و السحر ، وما بين أذان وإقامة الصلوات الخمس ، وفي المرض و السفر وأوقات الاضطرار ، والصف في سبيل اللّه وعند نزول الغيث. قوله تعالى: { فليستجيبوا لي} يقول أبو رجاء الخراساني: فليدعوا لي. ويذكر ابن عطية: معناه فليطلبوا أن أجيبهم. و هو باب استفعل أي طلب الشيء إلا ما يشذ مثله استغنى اللّه. وذكر مجاهد وآخرون : معناه فليجيبوا إليّ فيما دعوتهم إليه من الإيمان، أي العمل والطاعة . قوله تعالى: {وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون } اللام هي للأمر وجزمت لأنها تجعل الفعل مستقبلا ، فأشبهت بذلك إن التي هي للشرط. ويقال: لأنها لا تقع إلا على الفعل. والرشاد عكس الغي وخلافه ورشد بكسر يرشد رشدا، لغة فيه. وأرشده اللّه. والمراشد: هي مقاصد الطرق. والأرشد من الطرق: تعني الأقصد. ويقال: هو لرشده . وذكر الهروي: الرُّشد والرَّشد والرشاد: الاستقامة والهدى ، ومنه قوله: {لعلهم يرشدون })). ([2]) وجاء في تفسير ابن كثير : { وإذا سألك عبادي عني } هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللة بين أحكام الصيام إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة ، بل وعند كل فطر . وبين ابن كثير : أن هذا كقوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ } [النحل : 128] ، وكقوله لموسى وهارون ، عليهما السلام : { إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى } [طه : 46]. والمراد من هذا : أنه تعالى لا يخيب دعاء داع ، ولا يشغله عنه شيء ، بل هو سميع الدعاء. وفيه ترغيب في الدعاء ، وأنه لا يضيع لديه تعالى ، روى الإمام مالك عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (يُسْتَجَاب لأحدكم ما لم يَعْجل ، يقول : دعوتُ فلم يستجب لي). أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك ، به . وهذا لفظ البخاري ، رحمه الله ، ([3]))) . وأوضح الشوكاني في تفسير قوله تعالى : { وإذا سألك عبادي عني } بأنه ((يحتمل أن السؤال عن القرب والبعد كما يدل عليه قوله تعالى : { فإني قريب } ويحتمل أن السؤال عن إجابة الدعاء كما يدل على ذلك قوله تعالى : { أجيب

---

(١) صحيح البخاري (6338) ، وصحيح مسلم (2678) .

(٢) انظر: تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (2/ 308-309-310-311-312-313).

(٣) + صحيح البخاري (6340) ، وصحيح مسلم (2735) .

دعوة الداع } ويحتمل أن السؤال عما هو أعم من ذلك وهذا هو الظاهر مع قطع النظر عن السبب الذي سيأتي بيانه وقوله تعالى : { فإني قريب } قيل بالإجابة وقيل بالعلم وقيل بالإنعام وقال في الكشاف إنه تمثيل لحاله في سهولة إجابته لمن دعاه وسرعة إنجاحه حاجة من سأله بمن قرب مكانه فإذا دعي أسرعت تلبيته ومعنى الإجابة هو معنى ما في قوله تعالى :{ ادعوني أستجب لكم } وقيل معناه أقبل عبادة من عبدني بالدعاء لما ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) من أن الدعاء هو العبادة كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث النعمان بن بشير ويظهر أن الإجابة باقية على المعنى اللغوي وكون الدعاء عبادة لا يستلزم أن تكون الإجابة هي قبول الدعاء أي جعله عبادة متقبلة فالإجابة أمر آخر غير القبول لهذه العبادة والمراد أنه سبحانه وتعالى يجيب كيف شاء وبما شاء فقد يحصل المطلوب بعيدا وقد يحصل قريبا وقد يدفع الله عن من دعاه بسبب دعائه من البلاء ما لا يعلمه وهذا مقيد بعدم الاعتداء في الدعاء . قال تعالى : { ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين } [الأعراف : 55] ، ومن الاعتداء في الدعاء طلب ما لا يستحق ولا يصلح للداعي كمن يطلب منزلة في الجنة تساوي منزلة الأنبياء أو فوقها وقوله تعالى : { فليستجيبوا لي } أي كما أجبتهم إذا دعوني فليستجيبوا لي فيما دعوتهم إليه من الطاعات و الإيمان وقيل معناه أنهم يطلبون الإجابة من الله سبحانه لدعائهم باستجابتهم له أي أن يقوموا بما أمروا به ويتركوا ما نهوا عنه والرشد خلاف الغي قال الهروي الرشد والرشد والرشاد الاستقامة والهدى . قوله تعالى : { فليستجيبوا لي } قال ليدعوني ، { وليؤمنوا بي } أي أنهم إذا دعوني استجيب لهم و ابن جرير أخرج عن مجاهد قال { فليستجيبوا لي } أي فليطيعوني وعن ابن جرير و عبد بن حميد وابن المنذر عن الربيع في قوله تعالى :{ لعلهم يرشدون } قال يهتدون)) (١). وبين ابن عطية ، في المحرر الوجيز سبب نزول قوله تعالى : { وإذا سألك عبادي عني }الآية فقال : ((ذكر ابن أبي الحسن سببها أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فنزلت وقال عطاء لما نزلت { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم }[غافر : 60] ، قال قوم ندعو في أي ساعة فنزلت { وإذا سألك عبادي عني } وذكر مجاهد بل قالوا إلى أين ندعو؟ فنزلت هذه الآية وأما قتادة فذكر بأنهم قالوا كيف ندعو؟ فنزلت {وإذا سألك عبادي} . وقوله تعالى { فليستجيبوا لي } ذكر أبو رجاء معناه فليدعوا لي . ذكر القاضي أبو محمد عبد الحق المعنى فليطلبوا أن أجيبهم و هو باب استفعل أي طلب الشيء إلا ما شذ مثل استغنى الله و ذكر مجاهد وآخرون المعنى فليجيبوا لي فيما دعوتهم إليه من الإيمان أي العمل وبالطاعة ويقال استجاب و أجاب وقوله تعالى { وليؤمنوا بي } أما أبو رجاء فذكر في أني أجيب دعاءهم وقال غيره بل ذلك دعاء إلى الإيمان بجملته وقراءة الجمهور لقوله تعالى : { يرشدون } بالفتح للياء وبالضم للشين بها وقرأ آخرون بالضم للياء وبالفتح للشين وروي عن أبي حيوة وابن أبي عبلة بالفتح للياء وبالكسر للشين باختلاف عنهما قرأ هذه القراءة والتي قبلها)) (٢) .

---

(١) انظر: تفسير الشوكاني ، فتح القدير (1/ 184-185) .

(٢) انظر: تفسير ابن عطية ، المحرر الوجيز (1/ 255-256) .

{ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آَيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187) } .

ذكر القرطبي عن هذه الآية في تفسيره لهذه الآية الجامع لأحكام القرآن : ((يقول الله عز وجل : "أحل لكم" لفظ "أحل" يؤكد أنه كان محرماً ثم نسخ . وقوله عز وجل: { ليلة الصيام الرفث } (ليلة) اسم جنس منصوبة على الظرف. قوله تعالى: { الرفث إلى نسائكم } لأن اللّه عز وجل كريم يكني فالرفث هو كناية عن الجماع . وذكر الزجاج: بأن الرفث تجمع هذه الكلمة كل ما يراد من المرأة من قبل زوجها. قوله عز وجل: { هن لباس لكم } ابتداء وخبر، وشددت النون من "هن" لأنها بمنزلة الميم والواو في المذكر . وقوله عز وجل : { وأنتم لباس لهن } سمي امتزاج الزوجين مع بعضهما لباسا، لانضمامهما وامتزاج بين الجسدين وتلازمهما تشبيها بالثوب. قوله عز وجل: { علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم } يستأمر بعضكم بعضا في مواقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم في ليالي الصوم، فمعنى {علم اللّه } أي أن الله يعلم بوقوع ذلك منكم بالمشاهدة { فتاب عليكم } وذلك من التخفيف عليكم من الله بعد ما وقع منكم "وعفا" أي سهل. و"تختانون" من الخيانة . قوله تعالى: { فالآن باشروهن } كناية عن الجماع، أي أن الله قد أحل لكم ما كان محرم عليكم. قوله تعالى: {وابتغوا ما كتب الله لكم } قال ابن عباس ومجاهد والحكم بن عيينة وعكرمة والحسن والسدي والربيع والضحاك: معناه وابتغوا الولد، يدل عليه أنه عقيب قوله: {فالآن باشروهن }. وقيل: معناه اطلبوا الترخيص من الله واطلبوا التوسعة، قاله قتادة .وأيده ابن عطية : و به قال حسن. وقيل: "ما كتب لكم" من الزوجات أو الإماء . قوله تعالى: {وكلوا واشربوا} هذا جواب نازلة قيس، والأول جواب عمر، وقد ابتدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدم . قوله تعالى: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } "حتى" جاءت غاية للتبيين، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر . والخيط في يعبر عنه في كلامهم بأنه اللون. والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجرا إذا انبعث وجرى ، والأصل فيه الشق، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر، وهو ما يسمى عند العرب بالخيط الأبيض . قوله تعالى: { ثم أتموا الصيام إلى الليل} جعل اللّه سبحانه وتعالى الليل ظرفا للأكل وللشرب وللجماع، و جعل النهار للصيام، فغاير بين الزمانيين وبين أحكامهما. فلم يجيز في اليوم شيء من مباحات الليل إلا لمن كان مسافراً أو به مرض. فمن حصل منه الإفطار في رمضان من غير ذلك فإنه إما متعمداً أو ناسياً ، فإن كان عامداً ، فقد ذكر مالك : بأن عليه قضاء وعليه كفارة ، وبهذا قال الشعبي. وأما الشافعي وغيره فيرون : أن الكفارة مختصة بمن أفسد صومه بجماع ، وكان الاختلاف كذلك فيما هو واجب على المرأة إذا وطيئها زوجها في رمضان ، فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي: حكمها حكم الزوج فعليها مثل ما عليه من الكفارة

والقضاء . وقال الشافعي: يجب عليها كفارة واحدة، على حدٍ سواء طائعةً أو مكرهةً . ويروى أبو حنيفة: إن كانت طائعةً فعلى كلٍ منهما كفارة، وإن كانت مكرهة فالكفارة عليه وحده دونها . وبه قال سحنون. وأما مالك فيرى : بأن عليه كفاريتن . واختلفوا أيضا فيمن جامع ناسيا لصومه ، فيرى أبو حنيفة وكذلك أصحابه والشافعي وكذلك إسحاق : ليس عليه شيء لا كفارة ولا قضاء . وذهب الإمام مالك والليث والأوزاعي إلى : أنه ليس عليه كفارة ويلزمه القضاء . ويروى عن عطاء أنه قال : يُكفِرُ إن جامع، لأن مثل هذا لا ينسى. وأما أهل الظاهر فيرون : أنه تجب الكفارة والقضاء سواء حصل الوطء عمداً أو ناسياً ، وبه قال ابن الماجشون ، وهذا رأي الأمام أحمد ، على اعتبار أن الحديث الذي أوجب الكفارة لم يفرق بين متعمدٍ وناسٍ . وذكر ابن المنذر: بأنه يرى ألا شيء عليه. ويرى الشافعي وهو رأي مالك وأصحاب الرأي وأبو ثور: إذا أكل من غير تعمد الفطر وذلك لأنه ناسي فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع متعمداً فعليه أن يقضي وليس عليه كفارة. وبه قال ابن المنذر . وعند غير مالك : لا يعتبر مفطر من أكل أو شرب ناسيا بل هو صائم ولا قضاء عليه . ورجحه القرطبي : وبين أنه هو الصحيح، و به قال الجمهور . وإذا كان من أكل أو شرب ناسيا يتم صومه لأنه لا يعتبر مفطراً بذلك الأكل أو الشرب فيكون عليه إذا جامع حينها متعمداً أن يقضي وأن يُكفر ، واللّه تعالى أعلم . والعلماء احتجوا على إيجاب القضاء بقولهم : يطلب منه أن يصوم يوم تام لا يقع فيه خرم ، والصحيحُ ما احتج به علماؤنا ، لولا ما ذكرناه مما صح عن الشارع . ويرى الجمهور بصحة صوم من يطلع عليه الفجر جنبًا. وأوضح القرطبي : بصحة وشهرة وقوع كلام في مسألة صيام من أصبح جنباً ، وذلك قول أبي هريرة: من أصبح جنبا فلا صوم له ، وللعلماء أربعة أقوال ، والصحيح منها ما ذهب إليه الجمهور بصحة الصوم ، لحديث عائشة رضي اللّه عنها وأم سلمة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم. وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: (كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم) ([1]) .

والاختلاف قائمٌ بين العلماء في طهر الحائض قبل الفجر مع تركها للتطهر حتى يظهر الصبح ، فالجمهور يوجبون عليها الصوم عليها وإجزائه ، سواء ترك من باب العمد أو السهو كالجنب، وبه قال مالك وقال به ابن القاسم . ويقول عبد الملك : يومها يوم فطر، لأنها لم تطهر في بعضه ، ولا تعتبر كالجنب لأن الحيضة تنقض الصوم بينما الاحتلام لا ينقض . أما إذا طهرت ليلا من الحيض في رمضان فلم تدر أطهرت قبل الفجر أم طهرت بعده، فإنها تصوم وتقضي من باب الاحتياط ، وليس عليها كفارة . قوله عز وجل : { إلى الليل } يسن الفطر إذا تبين الليل شرعاً ، أكل أو لم يأكل. فإن ظن أن الشمس قد غابت لغيم أو غيره فأفطر ثم ظهرت الشمس فعليه القضاء في قول أكثر العلماء. فإن يفطر وهو يشك في غروب الشمس فإنه يكفرُ مع القضاء، ذهب مالك إلى ذلك إلا في حال كان يغلب عليه غروبها فلا يرى عليه شيء حينها . ومن لديه شك هل طلع الفجر أم لم يطلع فيلزمه أن يكف عن الأكل، فإن أكل مع هذا الشك وجب أن يقضي

---

(١) أخرجه البخاري (1925) ، ومسلم (1109) .

. قوله تعالى: { إلى الليل } دليل على النهي عن الوصال، لأن غاية الصيام حلول الليل ، وعائشة تقول : اختلف في هذا الموضع، والظاهر من الكتاب والسنة يقتضي المنع ، يقول المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام : (إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم). ([1]) وأوضح القرطبي : أن ترك الوصال أولى خاصة مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء ، وما ذكرناه دليلٌ على ذلك . والليل ليس بزمنٍ لصومٍ شرعيٍ ، والنبي عليه أفضل الصلاة والسلام لم يخبر عن نفسه أنه واصل ولم يظهر فضلاً للوصال ، وإنما ظن الصحابة فقالوا له : إنك تواصل ، فأخبر أنه يطعم ويسقى . ومن المستحب أن يفطر الصائم على تمرات أو رطبات وإن لم يجد فحسوات من ماء ، ومن المستحب للصائم أن يتبع رمضان بصيام ستٍ من شوال . قوله تعالى: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } وضحت هذه الآية أن الجماع يفسد الاعتكاف . وهو ما أجمع عليه العلماء ، والاختلاف على ما يجب عليه إذا فعل ذلك ، فيرى الحسن البصري : بأن عليه ما على من واقع أهله في رمضان . ومن باشر بدون جماع ففعله مكروه ولا يفسد اعتكافه ، ولا يكره إذا وقع من غير قصد . والاعتكاف لغةً : الملازمة فيقال يعكف على الشيء إذا لازمه مقبلاً عليه . والإجماع منعقدٌ عند العلماء بأن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد ، ومدة الاعتكاف مختلف فيها فعند أبو حنيفة وكذلك مالك أقله يوم وليلة ، ويرى الشافعي : أن عليه ما نذر، فإن نذر الاعتكاف ليلة فاعتكافه ليلة ، وإن كان نذره يوم فيوم ، ويرى : بأنه لا حد لكثره وأن أقله لحظة . والمعتكف ليس له أن يخرج منه إلا لما لا بد له منه كقضاء الحاجة ونحوها ، وأما خروج المعتكف للجمعة فمختلف فيه ، فقيل : يكون خروجه للجمعة ويرجع لمعتكفه بعد السلام ، لأن الجمعة فرض وخروجه للفرض لا ينقض اعتكافه . روي عن مالك ، وعن أبي حنيفة ، وقال به ابن المنذر وابن العربي . وأما مشهور مذهب مالك أن من يريد الاعتكاف عشرة أيام أو أنه قد نذر ذلك فإنه يعتكف في مسجدٍ جامع ، أما إذا اعتكف في غير مسجد جامع فإنه يلزمه أن يخرج للجمعة ويبطل بخروجه الاعتكاف . ويرى عبد الملك: بأنه إذا خرج ليشهد الجمعة ورجع لمكان اعتكافه صح الاعتكاف. ورجحه القرطبي : فذكر أنه هو الصحيح . والاعتكاف سنةٌ بالإجماع ، والجمعة فرض عينٍ بالإجماع ، وإذا اجتمع واجبان يقدم الآكد منهما ، فكيف إذا اجتمع الواجب مع المندوب . ومن أتى كبيرة وهو معتكف يفسد اعتكافه لأنه لا تجتمع عبادة الله مع الكبيرة فهي ضدها ، كما أن الحدث مضاد للطهارة وللصلاة ، وترك المعتكف للمحرمات هو أعلى مترلة من منازل الاعتكاف .قوله عز وجل :{ تلك حدود الله } أي أن حدود الله هي هذه الأحكام فاحذروا من مخالفتها ، "فتلك" إشارةٌ لتلك الأوامر والنواهي .والحد هو المنع ، ومنه يسمى الحديد حديداً .ويسمى البوابُ والسجانُ كلٍ منهما حداد . قوله عز وجل : { كذلك يبين الله آياته للناس} أي أنه كما يبين لكم تلك الحدود فهو قد بين لكم الأحكام لتبتعدوا عن مجاوزتها. والآيات هي العلامات التي تدل الناس

([1]) أخرجه البخاري (1955) ، ومسلم (1101) .

إلى الحق وتهديهم إليه)) ([1]) . وجاء في فتح القدير للشوكاني في تفسير هذه الآية : ((قال تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } قوله تعالى { أحل لكم } يدل على ما أحله لهم الله الآن كان محرم عليهم وأما الرفثُ فكنايةٌ والمقصود الجماع . { تختانون أنفسكم } ومعناها الخيانة بمباشرة النساء ليالي رمضان ، والله سماهما خائنين لنفسيهما وهما الزوجين لأن الضرر من هذا التجاوز عائد عليهما وقوله تعالى { فتاب عليكم } له احتمالين بالنسبة للمعنى إما قبول للتوبة من خيانتهما لنفسيهما وإما أن الله قد رخص لهم وأباح تخفيفاً عنهما . وقوله تعالى { وابتغوا } قيل اطلبوا الولد ، وقال الزجاج المقصود ابتغوا القرآن بما أباحه الله لكم فيه ، ومنهم من قال ابتغوا الزوجات والإماء ومنهم من قال ابتغوا رخصة الله وتوسعته لكم. وقوله عز وجل { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } وهذا من التشبيه البليغ والمقصود بالخيط الأبيض هو الذي يكون معترض في الأفق وليس الذي كذنب السرحان فهذا فجر كاذب لا يحل شيء ولا يحرمه، وأما الأسودُ فسواد الليل فإذا امتاز أحدهما عن الآخر فذلك التبين ولا يكون إلا عند دخول الفجر الصادق . وقوله تعالى { كذلك يبين الله آياته } أي أن الله كما أنه قد بين لكم حدوده التي يحرم تجاوزها فهو يبين لكم العلامات التي تهديكم للحق وتدلكم عليه))([2]) . وجاء في المحرر الوجيز لابن عطية عن هذه الآية : ((لفظة " أحل " تقتضي أنه كان محرما قبل ذلك . ، وقوله عز وجل { فتاب عليكم } معناه مما وقعتم فيه من معصية . قوله عز وجل { وكلوا واشربوا حتى يتبين } سبب نزولها صرمة بن قيس . " الخيط " من التشبيه و الاستعارة لبياض النهار ولسواد الليل . وذكر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه بعد أن صلى الصبح بالناس قال الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ذكر الطبري أن مما دعاهم لهذا القول لأنهم يرون أن الصوم في النهار ويرون النهار مع طلوع الشمس فعندهم آخره غروب الشمس فكذلك فإن أوله شروقها ، ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر من عدم طلوعه فيقضي عند مالك ، وقوله عز وجل { ثم أتموا الصيام إلى الليل } الأمر مقتضياً الوجوب .وقوله عز وجل { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد}قيل معناها لا تجامعوهن .

وأما الجمهور فيرون بأنه واقعٌ على الجماع ومقدمات الجماع و " عاكفون " ملازمون فيقال عكف على الشيء إذا أقبل على الشيء ملازم له . وأما الأعمش فقرأ بالإفراد في المسجد وقال بأن المقصود المسجد الحرام . لا يكون الاعتكاف إلا في مساجد الجمعات هذا قول مالك وجماعة معه ، ومما روي عن الإمام مالك أيضاً أن الاعتكاف يكون في كل مسجد وله الخروج للجمعة كما يخرج للضرورة من الأشغال ، ويرى آخرون بأنه لا يعتكف إلا في المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ، ويرى غيرهم أنه لا يعتكف إلا في المسجد النبوي ويرى الإمام مالك بأنه لا يكون الاعتكاف

([1]) راجع : تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (2/ 314-315-316-317-318-320-321-322-323-325-326-327-328-329-330-331-332-333-334-335-337).

([2]) راجع : تفسير الشوكاني ، فتح القدير (1/ 185-186) .

أقل من يوم وليلة والذي نذر أحدهما فيلزمه الآخر ويرى سحنون من نذر بأن يعتكف ليلة لم يلزمه شيء ، وترى فرقة أيهما نذر فإنه يعتكفه ولا يلزمه أكثر ، ويرى مالكٌ أن لا يعتكف ألا مع الصيام ، وغيره يرى بأنه يجوز الاعتكاف بدون صوم ومما روي عن أم المؤمنين عائشة أنه – أي رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعتكف في غير مسجد .

و " تلك " هي عبارة عن إشارةٍ إلى الحواجز والأوامر والنواهي والحدود بين حضرٍ وإباحةٍ و " لعلهم " ظاهره العموم وفي معناه الخصوص في كل من يسر له الله طريق الهدى بالآيات ودلالاتها التي تضمنت أنه سبحانه يهدي من يشاء هدايته ويضل من يشاء أن يضل)) ([1]) .

ت - شرح معاني الكلمات :

ذكر أبو بكر الجزائري في كتابه أيسر التفاسير لكلام العلي القدير شرح للكلمات في آيات الوصية وهي :

الكلمة	معناها ([2])
كُتِبَ	فرض الله عليكم وأثبت .
الصيام	في اللغة: الإمساك ويراد به في هذا الموضع امتناع عن أكلٍ وشربٍ وجماعٍ من طلوع الفجر إلى أن تغرب الشمس. ناوياً بذلك التقرب لله تعالى .
أياماً معدودات	29 أو 30 يوماً بحسب هلال رمضان في دخوله وهلال شوال في خروجه .
فعدة من أيام أخر	الذي أفطر لسفره أو لمرضه يصوم أيام غيرها بعددها .
يطيقونه	أي يستطيعون الصيام مع المشقة لكبر أو لمرض غير مرجو برؤه .
فدية طعام مسكين	الذي يفطر للأعذار المذكورة فعليه فدية وهي الإطعام عن كل يوم مسكين وليس عليه قضاء .
فمن تطوع خيراً	بزيادته في الإطعام بأن أطعم أكثر من مسكين أو أعطى أكثر من مدين فذلك خير له.
وأن تصوموا خيراً لكم	من صام وهو يطيق ذلك ولو حصل مشقة خير ممن يفطر ويطعم .

ث - فوائد آيات الصيام :

ذكرها الشيخ / محمد بن صالح العثيمين الفوائد من آيات الصيام في كتابه تفسير القرآن العظيم ، وقد قمت بنقلها بتصرف بقصد الاختصار. والفوائد على النحو التالي : ((1– إن للصيام أهمية بالغة فتصديره من الله بالنداء يدل على تلك الأهمية كما أنه يدل على أن الصيام من مقتضيات الإيمان. 2– معرفة الحكمة من إيجاد الصيام ألا وهي تقوى الله تعالى .

3– الترخيص للمسافر وللمريض بالفطر في رمضان ، مع وجوب القضاء . 4– من حكم الله تعالى أنه سبحانه يتدرج بالتشريع، فالصيام في أول الأمر كان يخير فيه المسلم بين الصوم أو الإطعام ثم وجب عليهم الصيام دون تخيير .

5– من رحمة الله بعباده أن يسر على من عجز عن الصيام لكبر أو لمرض أن يطعم عن كل يومٍ مسكين .

([1]) راجع : تفسير ابن عطية ، المحرر الوجيز (1/ 256–257–258–259–260) .

([2]) راجع :تفسير الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي القدير (1/ 157 _158).

6- أن رمضان هو شهر القرآن ففيه أنزل ؛ والمختلف فيه هل هو ابتداء نزوله ؛ أو أنه أنزل كاملاً . 7 – أن الصوم يصبح واجباً عندما يثبت دخول الشهر ، و يدخل بأن يكمل شعبان ثلاثين ، أو بثبوت رؤية الهلال . 8 – انتفاء المشقة والعسر في شريعة الله ؛ لقوله عز وجل:{ولا يريد بكم العسر }.9- يشرع التكبير عند إكمال عدة الشهر . 10- أن الصوم من مواضع إجابة الدعاء ،لذلك فإنه ينبغي الحرص على الدعاء في آخر اليوم للصائم – أي عند الفطر فهو من مواضع الإجابة . 11- أن الله عز وجل رحيم بعباده يرأف بهم سبحانه بإضافتهم إلى نفسه تعطفاً وتشريفاً لهم ؛ لقوله تعالى: { وإذا سألك عبادي } . 12- تثبت الآيات بأن الله تعالى يسمع ؛ لقوله تعالى: { أجيب } . 13- إثبات القدرة الله ؛ لإجابته للداعي وهذا دليل على قدره سبحانه . 14- أن الله تعالى يجيب من دعاه ؛ وقد تأخر إجابة المسألة لكي يزداد العبد تضرعاً لخالقه ومولاه، ويلح في دعائه ؛ فيكون سبباً في أن يقوى إيمانه، ويزيد ثوابه؛ أو يدخر له يوم القيامة؛ أو أن يدفع عنه من السوء ما هو أعظم مما طلب في دعوته . 15- من أسباب الرشد إنابة العبد لخالقه ومولاه وقيامه بطاعته ، لقوله تعالى:{ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون }. 16- تظهر رحمة الله تعالى بهذه الأمة بنسخه للحكم الأول تخفيفاً على العباد ؛ حيث أنه كان من نام منهم أو أذا صلوا العشاء فإنها تحرم عليهم النساء والطعام والشراب إلى غروب شمس اليوم التالي ؛ فخففه الله بإباحته إلى الفجر . 17- أن الزوج يستر زوجته ، وهو ستر لها وبينهما من القرب كما بين الثياب وبين لابسيها . 18- ثبوت أن الله يعلم ما في النفوس لقوله عز وجل :{علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم } . 19-أن النسخ ثابتٌ ؛ لقوله تعالى:{فالآن باشروهن} خلافاً لمن أنكره؛فهو صريح في هذه الآية أي :وقبل الآن لم يكن حلالاً . 20- ومنها: جواز أن يصبح الصائم جنباً، لأن الله أباح الجماع حتى يتبين الفجر. 21- ومن الفوائد : الإيماء إلى كراهة الوصال ، وصفته أن يصوم يومين يقرنهما وذلك بعدم الأكل بينهما . 22- مشروعية الاعتكاف وأنه لا يكون إلا في المساجد . 23- أنه لا يجوز للمعتكف أن يجامع أو يباشر لأنه مبطل للاعتكاف. 24- أن للتقوى مرتبة عالية)) ([1]).

([1]) راجع: تفسير ابن عثيمين ، تفسير القرآن العظيم (318/2 ، 319،324 ، 325 ،327، 328،329 ، 330،331 ، 337،338 ، 339،340 ، 344 ، 345 ، 351 ،352، 354،356،357 ، 358 ، 359 ، 361،361) .

الخاتـــمة

كما بدأنا بحمد الله نختم بحمده ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين : الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ، وإن من نعم الله علي أن وفقني لكتابة البحث في التفسير ، الذي هو من أجل العلوم ، وأنفعها للمسلم ، وقد كتبت هذا البحث والذي جاء في أربعة مباحث ، وعشت أياماً بين التفكر والتأمل في آيتي القصاص وآيات الوصية وآيات الصيام وهي الآيات (178–187) من سورة البقرة ، وقد توصلت من خلال البحث إلى فوائد عظيمة، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي : أولاً : من خلال بحثي في عشر آيات من كتاب الله فقد ترسخ لدي بأن كلام الله عز وجل أعظم من أن يحصيه البشر مهما أوتوا من العلم ، فرغم اجتهاد العلماء من وقت الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم من أهل العلم إلى عصرنا الحاضر في تفسير القرآن الكريم ، ورغم ما ألف فيه من المؤلفات إلا أنهم لم ولن يستطيعوا حصر معانيه وحكمه البليغة ، وسيظل المجال مفتوح أمام أهل العلم لاكتشاف أسرار وحكم وإعجاز كتاب الله عز وجل إلى أن تقوم الساعة . ثانياً : معرفة الأحكام المتعلقة بالقصاص ، واختلافات العلماء في ذلك وترجيح أصح الأقوال ، وكيف يكون لنا في القصاص حياة . وتفسير آيتي القصاص في سورة البقرة . ثالثاً : معرفة الأحكام المتعلقة بالوصية ، وتفسير آيات الوصية في سورة البقرة . رابعاً : معرفة الأحكام المتعلقة بالصيام في الحل والسفر والمرض ، واختلافات العلماء وترجيح أصح الأقوال، وتفسير آيات الصيام بسورة البقرة (183 – 187).

التوصيات :

من خلال ما علمته وعملته في هذا البحث ، فيسعدني إن أتوجه بالتوصيات التالية :

1– الاهتمام بالقرآن الكريم حفظاً وتلاوةً وتجويداً وتفسيراً ، لاسيما الآيات القرآنية التي تعنى بالأحكام والتي يجب على كل المسلم معرفتها . 2– حث شباب الأمة الإسلامية على الرجوع لكتاب الله عز وجل ، فهو الملجأ وهو الحصن الحصين من الفتن ، فو الله لقد بعُد أبناؤنا بل بعدنا نحن عن كتاب الله ، فقد اكتشفت وأنا أعد هذا البحث حيث أمضيت أسابيع بين كتب التفسير مدى تقصيري في تعلم تفسير القرآن العظيم والذي هو من أعظم مناهل العلم ، لأنه يعنى بتفسير كلام الواحد الأحد الذي لو اجتمعت البشرية قاطبة على أن يحيطوا بعلم وأسرار وإعجاز سورةٍ واحدةٍ منه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً . فكيف يبتعد شبابنا عن تعلمه وحفظه ، وتعلم السنة النبوية المطهرة والتي تعلمها شرط لتعلم القرآن وفهمه . أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه ، وأسأله سبحانه أن يجعل هذا البحث المختصر نافعاً لقارئه وكاتبه ، وأن ينال الاستحسان والرضا . والحمد لله رب العالمين ، وصلاةً وسلاماً على سيد المرسلين وعلى آلهِ وصحابتهِ أجمعين.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
" واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله "	البقرة	281	4
" وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف ... "	المائدة	45	7
" ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين "	الأعراف	55	26
" إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ "	النحل	128	25
" إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا "	مريم	26	16
" إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى "	طه	46	25
" ولا تزر وازرة وزر أخرى "	الزمر	7	7
" وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ "	غافر	60	24،26
" إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ "	الدخان	3	22
" إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ "	القدر	1	22

فهرس الأحاديث

رأس الحديث	الصفحة
" إذا دعا أحدكم فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت فأعطني فإنه لا مستكره له "	25
" إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم .... "	29
" اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزهراوين: البقرة وآل عمران فإنهما ... "	5
" أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك "	14
" إن شئتَ فصم ، وإن شئت فأفطر "	21
" سافرنا مع النبي صلى اللّه عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم "	18
" فلا وصية لوارث "	10
" كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم"	28
" كان في بني إسرائيل القصاص في القتلى ، ولم تكن فيهم الدية "	9
" لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة "	5
" لا يقتل مسلمٌ بكافر "	7
" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده "	12
" من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه "	5
" من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت "	5
" يا رسول الله إن لي مالاً ولا يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قال : فبالشطر ؟ ..."	12
" يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي "	24،25

فهرس المصادر و المراجع

١ أيسر التفاسير لكلام العلي القدير لأبي بكر جابر الجزائري ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، ط 5 ، 1424 هـ 2003 م .

٢ تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثيرالقرشي الدمشقي (المتوفى سنة 774 هـ)، قدم له عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار السلام بالرياض ودار الفيحاء بدمشق ، ط 2 ، 1418هـ _1998م.

٣ تفسير القرآن العظيم لمحمد بن صالح العثيمين (وفاته 1421 هـ) ، نشر دار ابن الجوزي ، بإشراف مؤسسة بن عثيمين الخيرية ، ط 1، 1423 هـ

٤ التفسير الميسر ، لنخبة من العلماء ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف –السعودية– ، ط 3 ، مزيدة ومنقحة ، 1432هـ–2011م

٥ جامع البيان في تأويل القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،[المتوفى 310 هـ] المحقق : أحمد محمد شاكر –الطبعة : الأولى– الناشر : مؤسسة الرسالة 1420 هـ – 2000 م .

٦ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى سنة 671 هـ)، تصحيح أحمد عبد العليم البردوني _ مكتبة الرياض الحديثة _ط(2) 1373 هـ– 1954م

٧ سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت سنة 279هـ، تحقيق إبراهيم عطوه عوض ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ط 1– سنة 1382هـ –1962م .

٨ صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى (156 هـ)، الطبعة الأولى 1423هـ – 2002م ، الناشر دار ابن كثير دمشق –بيروت .

٩ –صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ببيروت ، ط 3 ، 1408 – 1988م .

١٠ –صحيح مسلم ، تأليف مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ت 261 هـ ، تحقيق نظر بن محمد الفاربابي أبو قتيبة ، ط دار طيبة للنشر ، 1427 ه ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

١١ –فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى سنة 1250 هـ بصنعاء) ، نشر عالم الكتب.

١٢ –المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي (المتوفى سنة 541 هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد –دار الكتب العلمية بلبنان– ط1 ، 1422هـ –2001م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	1
المقدمة	2
المبحث الأول :- أ- التعريف بأسماء سورة البقرة . ب- مكان نزولها وترتيب نزولها وعدد آياتها ت- فضلها والأدلة على ذلك من السنة النبوية .	4
المبحث الثاني : تفسير آيتي القصاص (178-179) : أ-التفسير الإجمالي للآيتين .	5
ب- التفسير التحليلي للآيتين .	6
ت- معاني الكلمات	8
ث- الفوائد المستفادة من الآيتين	9
المبحث الثالث : آيات الوصية (180-182) : أ- التفسير الإجمالي للآيات	10
ب- التفسير التحليلي للآيات .	11
ت- معاني الكلمات	13
فوائد آيات الوصية	14
المبحث الرابع : آيات الصيام (183-187)	14
أ- التفسير الإجمالي للآيات	15
ب- التفسير الآيات التحليلي	16
ت- شرح معاني الكلمات	31
ث- فوائد آيات الصيام	31
التوصيات	33
فهرس الايات	34
فهرس الأحاديث	35
فهرس المصادر والمراجع	36
فهرس الموضوعات	37